الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

البصمة الوراثية

وآثارها على أحكام اللعان

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

– تخصص الفقه وأصوله –

إعداد الطالبات:

* خولة دحماني

* كوثر عثماني

* مريم منـــاني

إشراف الأستاذ:

* عبد القادر مهاوات

السنة الجامعية: 2014/2013

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

البصمة الوراثية

وآثارها على أحكام اللعان

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

– تخصص الفقه وأصوله –

إعداد الطالبات:

* خولة دحماني

* كوثر عثماني

* مريم منـــاني

إشراف الأستاذ:

* عبد القادر مهاوات

السنة الجامعية: 2014/2013

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ربي عز وجل :

﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ *[الأحزاب:05]*

يقول العلامة ابن القيم:

"الحاكم محتاج إلى ثلاثة أشياء لا يصح له الحكم إلا بها:

معرفة الأدلة والبينات والأسباب

فالأدلة تعرفه: الحكم الشرعي الكلي،

والأسباب تعرفه: ثبوته في هذا المحل المعين أو انتفائه منه،

والبينات تعرفه: طريقة الحكم عند التنازع.

ومتى أخطأ في واحدة من هذه الثلاثة أخطأ في الحكم، وجميع خطأ الحكام مداره على الخطأ فيها أو في بعضها".

(ابن القيم، بدائع الفوائد)

الإهداء

أهدي بحثي هذا إلى :

الماس الذي لا ينكسر . . . نبع العطاء الذي زرع الأخلاق بداخلي ، وعلمني طرق الارتقاء . . .

إلى أبي الطيب .

الزهرة التي لا تذبل . . . نبع الحنان . . . التي ساندتني ووقفت إلى جانبي حتى وصلت

إلى هذه المرحلة من النجاح . . . إلى أمي .

ملائكة الأرض . . . شقائق النعمان . . . الذين احتضنوني وزرعوا الورد في طريقي . . .

إلى إخوتي .

رفاق الدرب . . . بناة المستقبل . . . إلى أروع وأصدق أنبل البشر . . . إلى صديقاتي

المخلصات .

الذين رفعوا رايات العلم والتعليم ، وأخمدوا رايات الجهل والتجهيل ، إلى أساتذتي

الأفاضل .

أهدي هذا الجهد المتواضع لكل من قال لا أله إلا الله محمد رسول الله .

لكم جميعا أهدي سهري وتعبي وجهدي

خولة – كوثر – مريم

شكر وعرفان

بدأنا بأكثر من يد، وقاسينا أكثر من هم ، وعانينا الكثير من الصعوبات ، وها نحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع .

بداية نشكر الله العلي القدير القائل في محكم التنزيل: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف:76] .

وقال رسول الله ﷺ: "مَنْ صَنَعَ إِلَيكُمْ مَعرُوفًا فَكَافِئُوه، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَه، فَادْعُوا له حتَى تَرَوا أَنَّكُم كَافَأْتُمُوه" (أخرجه أبو داوود، في سننه، كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله عزوجل) .

نتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا، وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا، إلى الأساتذة الكرام في شعبة العلوم الإسلامية، ونخص بالشكر الجزيل الأستاذ المشرف عبد القادر مهاوات الذي أنار لنا الطريق ولم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه.

وكذلك نشكر كل من ساعد في إتمام هذا البحث من قريب أو من بعيد ، ونخص بالذكر:

الأستاذ: محمد بجاق، و الأستاذ: طه مناني، والأستاذة: فاطمة الزهراء مقرود

كما نتقدم بالشكر إلى عمال مكتبة إستبرق على طباعة هذه المذكرة.

خولة – كوثر – مريم

تعد البصمة الوراثية من أهم اكتشافات العلماء في العصر الحديث؛ فهي الخاتم الإلهي الذي مُيز به كل شخص عن غيره، وقد أدى ما تميزت به من مزايا الإثبات في المجال الجنائي دخولها حيز التطبيق، وأصبحت وسيلة رائدة لدى الدول المتقدمة، لكن تطبيقها في مجال النسب أحدث جدلا كبيرا بين العلماء المسلمين، وذلك حول مشروعية استخدامها في نفيه، ومدى تأثيرها على الأحكام المترتبة عليه، فهذه الدراسة جاءت لتبيين موضوع البصمة الوراثية وآثارها على أحكام اللعان، وقد جاءت مشتملة على ثلاثة مباحث: الأول تطرقنا فيه لحقيقة البصمة الوراثية، والثاني للطريق الشرعي لنفي النسب، والثالث الذي يُعَدُّ لبَّ الموضوع عرضنا فيه حجية البصمة الوراثية في نفي النسب، وخرجنا من هذه الدراسة أن البصمة الوراثية هي البنية الجينية التي ينفرد بها كل شخص عن غيره، وكان الترجيح بأنه لا يجوز الاعتماد عليها في اللعان، وعدم جواز تقديمها عليه؛ لأنه الطريق الوحيد لنفي النسب.

The AND is considered as one the most important discoveries of the scientist nowadays.

God has given each person a specific characteristic that differentiates one from another. So, in the developed countries ,it is applied to prove the fact in criminal matters but some Muslims scholars prohibit the use of this analysis to prove the parents of someone, because some parents refuse the reality.

This study explains the DNA analysis and its effects on adultery.

It contain three researches. The first, we talk about the reality of the DAN. The scecondone is about the religious way to refuse the origin of someone. The third one which is our topic is about the arguments that the DNA has given to refuse someone origin. SO, we can not focus on this analysis in illegal relationships, because it is the only way to refuse the reality.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم القيامة، أما بعد:

فمن الآيات العظيمة التي كشف عنها العلم مؤخرا في مجال خلق الإنسان وأسرار الخلية، آية الأحماض الأمينية؛ التي هي سر الله في خلقه، والكتاب الوراثي الذي يرثه الإنسان ويورثه جيلا بعد جيل منذ بداية خلقه إلى أن يشاء الله. وقد أدى اكتشاف البصمة الجينية إلى طفرة حقيقية في علوم الوراثة والجنائية والطبية الشرعية، وخاصة في مجال اثبات ونفي النسب اعتمادا على الحامض النووي، حيث وجد علماء الوراثة أن الناس يختلفون عن بعضهم البعض في مواقع محددة على الحامض النووي ADN، و هذا الاختلاف لا يمكن أن يتشابه فيه اثنان إطلاقا، والاستثناء الوحيد هو في حالة التوائم المتماثلة فقط؛ والتي تكون من بويضة واحدة وحيوان منوي واحد. وقد سمي هذا الاختلاف ببصمة الحامض النووي.

وتعد هذه المسألة من القضايا المستجدة التي كانت سبب اختلاف الفقهاء من حيث الاحتجاج بها، خصوصا في مجال نفي النسب، ولأجل بيان حجيتها في نفي النسب، جاءت هذه الدراسة تحت عنوان «**البصمة الوراثية وآثارها على أحكام اللعان**».

أولا: أسباب اختيار البحث:

1-أن موضوع البصمة الوراثية وآثارها على اللعان، يعد من المواضيع المستجدة التي لم تنل حظها من الدراسة المستفيظة، لهذا تم اختيارنا لهذا الموضوع من أجل المساهمة في إثرائه.

2-شعورنا بأهمية الارتباط بين الأصالة و المعاصرة .

ثانيا: أهمية الموضوع:

1-أن البصمة الوراثية تقنية حديثة في مجال العلم، وهذا يفسر قلة الكتابات فيها؛ لأنها مازالت محل بحث العلماء، ونحن من خلال بحثنا البسيط هذا أردنا المساهمة في إثراء هذا الموضوع.

2-أمرت الشريعة الإسلامية بنسبة الولد لأبيه، ولعنت من ينتسب إلى غير أبيه، لهذا وجدت تقنية حديثة لإثبات النسب أو نفيه ألا وهي البصمة الوراثية؛ لذلك أردنا البحث في هذا

الموضوع لمعرفة مدى مشروعية العمل بها لنفي النسب وعلاقتها بأحكامه.

ثالثا: أهداف البحث

نسعى من وراء دراسة هذا الموضوع إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- معرفة ماهية البصمة الوراثية ومجالات العمل بها.

2- توضيح موقف الفقهاء من تطبيق البصمة الوراثية على أحكام اللعان.

3-توضيح مدى جواز نفي النسب بالبصمة الوراثية.

رابعا: الدراسات السابقة

لقد حاولنا الحصول على أكبر عدد من المؤلفات في البصمة الوراثية من المنظور الإسلامي، ولكن لم نجد كتابا تفرد بدراسة البصمة الوراثية وأثرها على أحكام اللعان، بينما كانت هناك مؤلفات تناول فيها مؤلفوها الجانب القضائي والجنائي، وكذلك جانب إثبات النسب ونفيه، ومنها ما يلي:

1- (مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية) هذه الدراسة بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه الإسلامي لمحمد نعمان محمد علي البعداني، قدمها إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية – السودان عام 1433-2012، هدفت ذات الصلة بالطب، حيث تطرق في هذه الدراسة إلى اختلافات الفقهاء في المستجدات الطبية حول العبادات ولم يذكر أقوال الفقهاء في تقديم البصمة الوراثية على اللعان.

2- (البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في اثبات ونفي النسب) هذه الدراسة بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير لفؤاد بوصبع، قدمها لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة منتوري قسنطينة عام 2011 – 2012، هدفت الدراسة لمعرفة الدور الذي تلعبه البصمة الوراثية في الإثبات دون المساس بحريات الأشخاص وكرامتهم، حفاظا على الروابط والعلاقات الأسرية، وحافظا على الأنساب ومنعا لاختلاطها، حيث تطرق في هذه الدراسة إلى بيان ماهية البصمة الوراثية والتكييف القانوني والشرعي لها، وموقف البصمة من اثبات ونفي النسب، إلا أنه لم يتطرق إلى البصمة الوراثية وأثرها على أحكام اللعان.

3-(حجية البصمة الوراثية في الإثبات) هذه الدراسة بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية لتوفيق سلطاني، قدمها إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر- باتنة عام 2010-2011، هدفت الدراسة لبيان أهمية الاهتمام بالبصمة الوراثية كوسيلة من وسائل الإثبات. وهذه الدراسة تطرقت إلى موضوع البصمة الوراثية في الإثبات بشكل عام.

ونحن من خلال هذا البحث نريد تبيين مدى تأثير البصمة على اللعان.

خامسا: منهج البحث

أما بالنسبة للمنهج الذي سنسير عليه هو المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، من خلال تتبع الجوانب الفقهية المتعلقة بالموضوع، وتحليلها، والمقارنة بين أقوال الفقهاء بعضها مع بعض، وبيان الراجح منها.

سادسا:إشكالية البحث :

تتمثل إشكالية البحث التي سنسعى للإجابة عنها من خلال صفحات هذه المذكرة في: إلى أي مدى يمكن الاحتكام إلى البصمة الوراثية في أحكام اللعان؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الأساسية إشكالات فرعية تتمثل في:

1-ما المقصود بالبصمة الوراثية؟ وما هو حكمها الشرعي؟

2-ما هي منزلتها من أدلة النسب الشرعي؟

3-إلى أي مدى يمكن الأخذ بالنتائج المتوصل إليها في اللعان؟

سابعا: خطة البحث

واتبعنا في بحثنا الخطة التالية:

المبحث الأول: وكان تحت عنوان البصمة الوراثية وحقيقتها، مقسما إلى مطلبين: الأول بعنوان ماهية البصمة الوراثية. والثاني: مميزات وشروط البصمة الوراثية والمجالات العملية لها.

والمبحث الثاني: تناولنا فيه الطريق الشرعي لنفي النسب والمقارنة بينه وبين البصمة الوراثية، وقسمناه إلى مطلبين: الأول بعنوان تعريف اللعان وأدلة مشروعيته وسبب وجوبه والثاني: أركان وشروط اللعان وبيان صفته وآثاره.

والمبحث الثالث: بعنوان حجية البصمة الوراثية في نفي النسب، وقسمناه إلى مطلبين: الأول لمنزلة البصمة الوراثية من اللعان، أما الثاني تناولنا فيه نماذج عن تطبيق البصمة الوراثية على اللعان.

ثامنا: الصعوبات

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في اعداد هذا البحث هي:

1. صعوبة الوصول إلى بعض المراجع التي تناولت الموضوع لحداثة نشرها.
2. جدة هذه النازلة التي تناولها الموضوع " البصمة الوراثية وآثارها على أحكام اللعان" حيث لم يتوفر في المراجع المطلع عليها التفصيل فيها.
3. عدم القدرة على الترجمة لكل الأعلام الأجانب.

المبحث الأول: البصمة الوراثية وحقيقتها

وهو في مطلبين

المطلب الأول: ماهية البصمة الوراثية

المطلب الثاني: مميزات وشروط البصمة الوراثية والمجالات العملية لها

مما لا شك فيه أن العلم يتقدم تقدماً مذهلاً في السنوات الحالية، حتى يمكن أن يقال أنه تقدم في ربع القرن الحالي بما يعادل تقدم البشرية في كل تاريخها الطويل.

وفي مجال الوراثة تقدم هذا العلم تقدماً يثير الإعجاب، وتبنى عليه الآمال الكثيرة في مستقبل الإنسان. وكان من أهم الاكتشافات لأوجه الاختلاف بين الناس هو اكتشاف البصمة الوراثية، وأن المادة الموروثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية لا تتكرر أبداً بينهم. وهذا يدعونا إلى التعرف على ماهية البصمة الوراثية وعلى مميزاتها وشروطها ومجالات الاستفادة منها ، من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: ماهية البصمة الوراثية

الفرع الأول: نبذة تاريخية عن البصمة الوراثية

تعتبر البصمة الوراثية الخاتم الإلهي الذي ميز به الله ﷻ كل إنسان عن غيره ، بحيث أصبح لكل إنسان خاتمه أي بصمته المميزة له في الصوت والرائحة والعين ...، تجعله ينفرد بنمط خاص بالتركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسمه ولا يشاركه فيه أي أحد آخر، ويطلق عليه اسم "البصمة الوراثية" أو"الطبعة الوراثية" أو"الشفرة الوراثية"، وتوجد البصمة الوراثية على شكل أحماض أمينية "ADN" وتسمى الحمض النووي؛ لأنها تسكن نواة الخلية.

ويعتبر الحمض النووي حامضا خلويا فريدا في كل شخص وبصفة لا تتكرر من شخص لآخر، محققا التفرد والتميز لكل إنسان على حدة فسبحان الله الخالق العظيم القائل في كتابه الكريم ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾ [الذاريات:21]، إن أهم الاكتشافات العلمية التي لها الفضل في ظهور البصمة الوراثية كانت من تجارب أجراها الراهب النمساوي "جريجور يوهان مندل"[1] على نبات البزلاء من خلال عملية التهجين، إلا أن نتائجه لم تنتشر لكن في سنة 1900 أعاد كل من "دفريس" و"وليام وتسون" اكتشاف قوانينه، وبينوا أن

(1) جريجور جوهان مندل ولد سنة 1822، راهب وعالم نبات نمساوي، مكتشف علم الوراثة، بدأ أبحاثه 1856على النباتات، وفي سنة 1956 اهتدى إلى قوانين الوراثة المشهورةالتي سميت بقوانين مندل، توفي 1884م.(مايكل هارت، الخالدون مائة أعظمهم محمد ﷺ، ص237-238).

العوامل الوراثية سائدة وتحكم في كثير من الكائنات الأخرى، وتم نشر ذلك في دورية تصدرها جمعية محلية في النمسا، وكانت هذه الخطوة الأولى لتطوير هذا العلم وجعله علمًا تجريبياً دقيقًا.

وفي سنة 1903 افترض "سكوان" أن الجينات تقع على الكروموزومات.

وفي سنة 1910 أثبتت تجارب "توماس هنت مورغان"[1] أن الجينات تقع على الكروموزومات وقد ترتبط مع بعضها في الانتقال الوراثي أو تنسب إلى بعضها في التغيير الكيميائي.

وفي سنة 1944 حدث تطور جذري في فهم الجينات؛ حيث تم التوصل إلى أن الجينات تتركب من الحمض الريبوزي " ADN" في حين تعذر معرفة نسبته، وفي هذه السنة أكد "هيرشي"[2] دور ال"ADN" كأساس للمادة الوراثية.

وفي سنة 1953 توصل كل من "واطسون[3]" و "كريك"[4] أن ال "ADN" لولب مزدوج كما تم التعرف على بنيته.

---

(1) مورغان توماس هنت ولد سنة 1866، عالم بيولوجي أمريكي، منح جائزة نوبل في الفيزيولوجيا والطب، لعام 1933، لبحوثه في علم الوراثة ، وضع بالاشتراك مع بعض زملائه كتابا هاما بعنوان آلية الوراثة المندلية، توفي 1945.(منير البعلبكي، معجم أعلام المورد، ص439).

(2) ألفرد داي هيرشي ولد سنة 1908م، عالم أحياء دقيقة ووراثة أمريكي، فاز بجائزة نوبل في الطب سنة 1969 بالاشتراك مع ماكس دلبروك وسلفادور لوريان، توفي 1997م.(ألفرد–هيرشي/ar.wikipedia.org/wiki)، تاريخ التصفح 11 / 2014/05.

(3) جيمس ديووي واطسن ولد سنة 1928م، كيميائي حيوي أمريكي، لعب دورا أساسيا في البنية الجزيئية لحمض "ADN"، من أجل ذلك منح جائزة نوبل في الفيزيولوجيا والطب لعام 1962م، بالمشاركة مع فرنسيس كريك. (منير بعلبكي، معجم أعلام المورد، ص493).

(4) فرنسيس هاري كومبتون كريك ولد سنة 1916م، عالم كيميائي حيوي بريطاني، أجرى بحوثا رائدة ساعدت على تحديد البنية الجزئية لحمض ديوكسي ريبونيوكلييك الذي يعرف باسم ADN"، من أجل ذلك منح جائزة نوبل في الفيسيولوجيا والطب لعام 1962م. (منير بعلبكي، معجم أعلام المورد، ص493).

وفي سنة 1970 تمكن " فرنر أربر[1]" و"دانيال ناثانس"[2] و"هاملتون سميث"[3] من اكتشاف أول انزيم محدد يسمى بالقص الجيني أو الآلة الجينية.

وفي 1971 تمكن كل من "كوهين[4]" و"بوير[5]" من وضع أساليب أولية لإعادة اتحاد المادة الوراثية"ADN "[6].

وفي سنة 1985 تم اكتشاف البصمة الوراثية من طرف " أليك جيفري[7]" عالم الوراثة بجامعة ليسترا " إنجلترا "عندما نشر بلندن بحثا أوضح فيه أن المادة الوراثية قد تتكرر عدة مرات وتعيد نفسها في تتبعات عشوائية غير مفهومة، وواصل أبحاثه حتى توصل بعد عام

---

(1) فرنر أربر ولد عالم أحياء دقيقة ووراثة سويسري، تقاسم جائزة نوبل 1978م مع الأمريكيين هاملتون سميث و دانيال ناتان لاكتشافهم انزيمات الإقتطاع، عضو في الأكادمية البابوية للعلوم منذ سنة 1981م.(فرنر–أربر /ar.wikipedia.org/wiki)، تاريخ التصفح: 2014/05/11.

(2) دانيال ناثانز ولد سنة 1928م، عالم أحياء دقيقة أمريكي، حصل على جائزة نوبل للطب عام 1978م بالاشتراك مع هاملتون سميث و فرنر أربر لاكتشافهم انزيمات الإقتطاع، توفي 1999م .(دانيال–ناثانز /ar.wikipedia.org/wiki)، تاريخ التصفح: 2014/05/11.

(3) هاملتون أوثانل سميث ولد سنة 1931، عالم أحياء دقيقة أمريكي، حصل على جائزة نوبل للطب عام 1978م بالاشتراك مع دانيال ناثنز و فرنر أربر لاكتشافهم انزيمات الإقتطاع.(هاملتون–سميث /ar.wikipedia.org/wiki)، تاريخ التصفح: 2014/05/11.

(4) ستانلي كوهين ولد سنة 1922، عالم كيمياء حيوية أمريكي، حصل على جائزة نوبل مناصفة مع في الطب ريتا ليفي مونتاليتشي، يعمل حاليا باحثا وأستاذا أكادميا في مدرسة الطب بجامعة فندربلت.(ستانلي–كوهين /ar.wikipedia.org/wiki)، تاريخ التصفح: 2014/05/11.

(5) بول بوير ولد سنة 1918م، عالم كيمياء حيوي أمريكي، تحصل سنة 1977م على جائزة نوبل في الكيمياء مع جون والكر؛ وذلك لاكتشافه الوسائل الإنزيمية لانتاج أدينوسين ثلاثي الفوسفات. (بول–بوير /ar.wikipedia.org/wiki)، تاريخ التصفح: 2014/05/11.

(6)توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات. رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة ،2010 \2011،ص 17–20 .

(7) اليك جيفري ، عالم الوراثة بجامعة ليسترا بإنجلترا مكتشف أن المادة الوراثية تتكرر وتعيد نفسها مرات عديدة. (بصمة–وراثية/ar.wikipedia.org/wiki)، تاريخ التصفح: 2014/05/11.

واحد أن التتابعات مميزة لكل فرد لا يمكن أن تتشابه بين واثنين، بل هذا يعتبر ضربا من المستحيل[1].

وقد كان لهذا الاكتشاف أهمية قصوى في حل كثير من المشاكل المتعلقة بالتعريف الجنائي والأمراض الوراثية وعلاجاتها، وأدرك علماء الطب بسرعة أن ال "ADN" هو محقق الهوية، وهذا الأخير فيه كل الخصائص الأساسية المطلوبة، كما أكدوا أنه موجود بكل خلايا الجسم ما عدا الكريات الحمراء، وأنه لا يتغير أثناء الحياة أي أنه ثابت لحد بعيد، والأرجح أنه يحفظ في اللطخ الجافة[2].

الفرع الثاني : تعريف البصمة الوراثية

أولا : البصمة الوراثية في الغة

1-البصمة: البُصْمُ وهو فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر. والفوت ما بين كل أصبعين طولا، يقال رجل ذو بُصْم أي غليظ. وبَصَمَ بَصْمًا أي خَتَم بطرف أصبعه[3].

والبصمة: أثر الختم بالأصبع[4].

2-الوراثة: ورث، وارث، والوارث صفة من صفات الله ﷻ، وهو الباقي الدائم الذي يرث الأرض ومن عليها بعد فناء الكل[5].

وورث: هو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير لقوم آخرين[6]، ويقال ورث فلان أباه يرثه وراثة وميراثا، قال تعالى إخبارا عن زكريا ودعائه إياه: ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝﴾[مريم:5. 6]. أي يبقى بعدي فيصير له ميراثي وهو النبوة[7].

---

(1) خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية .(ط1؛ الأردن: دار النفائس، 2006-1426)، ص8.

(2) توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات.المرجع السابق، ص 20.

(3) ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون.(ط: جديدة، القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص295.

(4) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط. (ط: 4؛ لا.م، مكتبة الشروق الدولية، 1425\2004)، ص60.

(5) ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ص4808

(6) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة. تحقيق:عبد السلام هارون، ج6(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص105.

(7) ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق ص4808.

والوراثة هي العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر، وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال[1].

وخلاصة ما سبق أن لفظة البصمة في اللغة عند الإطلاق ينصرف مدلولها إلى العلامة أو الأثر الذي تتركه الأصابع على السطوح، والبصمة الوراثية هي الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء[2].

ثانيا : البصمة الوراثية في الاصطلاح

اجتهد العلماء المعاصرون في وضع تعريف مناسب للبصمة الوراثية باعتبارها من المصطلحات العلمية الحديثة، وقد اختلفوا في هذه التعريفات على النحو التالي:

1- البصمة الوراثية هي عبارة عن البنية الجينية* التي تدل على هوية كل فرد بعينه. وبهذا عرفته الندوة الوراثية والهندسة الوراثية بالكويت، وأقره المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة[3].

2-عرفها نصر فريد واصل[4] بقوله: " تحديد هوية الإنسان عن طريق جزء أو أجزاء من حمض الـ "ADN" الحمض المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه"[5].

3-تعريف وهبة الزحيلي[6]: "هي المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية وهي

---

(1) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المصدر السابق ص1054.

(2) توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، المرجع السابق، ص11.

(*) نسبة إلى الجينات أي المورثات.

(3) محيي الدين القره داغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، السنة14، ع 16، (1424هـ/ 2003م)، ص38.

(4) نصر فريد محمد واصل ولد سنة 1937م، عين مفتيا للديار المصرية عام 1996م، وأصدر فيها 7378 فتوى مسجلة بسجلات دار الافتاء، وقد صدر لفضيلته أكثر من عشرين كتابا وبحثا علميا منها: الفتاوى الإسلامية ، الاستنساخ البشري وأحكامه الطبية والعملية في الشريعة الإسلامية، يعمل حاليا أستاذ متفرغا بالدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون بمصر. (http://dar-alifta.org/ViewScientist.aspx?ID=28 تاريخ التصفح : 2014/05/06.

(5) نصر فريد واصل، البصمة الوراثية ومجالات الإستفادة منها، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، السنة 14، ع 16، (1424هـ/ 2003م)، ص38.

(6) وهبة مصطفى الزحيلي ولد سنة 1932م، في دير عطية في الريف السوري، تخصصه الدقيق في الفقه وأصول الفقه، من مشايخه محمود ياسين والإمام محمود شلتوت، من أبرز تلاميذته، محمد الزحيلي، عبد اللطيف فرفور، من كتبه: أصول الفقه الإسلامي.(الإعلام بمن زار الكويت من الأعلام، وليد عبد الله المنيسي، ص 169-172).

مثل تحليل الدم أو بصمات الأصابع أو المادة المنوية أو الشعر أو الأنسجة، تبين مدى التشابه والتماثل بين شيئين أو الاختلاف بينهما"[1].

ونستخلص من كل ما سبق أن البصمة الوراثية هي البنية الوراثية التي ينفرد بها كل شخص عن غيره والتي تمكننا من التحقق من الشخصية والوالدية البيولوجية.

ثالثا: التعريف العلمي للبصمة الوراثية

البصمة الوراثية "ADN" هي المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي التي تجعل كل إنسان مختلفا عن الآخرين، وهو ما يعرف علميا بالحمض النووي"[2].

قال محمد باخطمة[3]:" وتتكون كل بصمة من وحدات كيميائية ذات شقين محمولة في المورثات وموزعة بطريقة مميزة تفرق بدقة بارعة كل فرد من الناس عن الآخر، وتتكون البصمة منذ فترة الانقسام في البويضة الملقحة، وتبقى كما هي حتى بعد الموت، ويرث كل فرد أحد شقي البصمة من الأب، والآخر من الأم، بحيث يُكَوِّن الشقان بصمةً جديدة، ينقل الفرد أحد شقيها إلى أبنائه وهكذا ...".

وقال عبد الهادي مصباح[4]: "الحامض النووي عبارة عن بصمة جينية لا تتكرر من إنسان إلى آخر بنفس التطابق. وهي تحمل كل ما سوف يكون عليه هذا الإنسان من صفات وخصـــائص، وأمراض، وشيخوخة، وعمر، منذ التقاء الحيـوان المنـوي للأب ببويضة الأم

---

(1) وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية ومجلات الاستفادة منها. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة 16،(21-26 شوال 1422/ 5-10 يناير 2002)، ص 59

(2) توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات.المرجع السابق، ص 13.

(3) محمد عابد باخطمة ولد سنة 1958، أستاذ مشارك بكلية الطب جامعة الملك عبد العزيز، استشاري جراحة الكبد والمرارة بالمشفى الجامعي، نشر له أكثر من أربعين بحثا علميا في مجال تخصصه.(محمد باخطمة، دراسة الطب بين التحديات والمسؤوليات، ص158).

(4) الأستاذ الدكتور عبد الهادي مصباح، استشاري المناعة والتحاليل الطبية وزميل الأكادمية الأمريكية للمناعة، عضو بالنقابة العامة للأطباء المصريين، له عدة مؤلفات أهمها: كتاب الاستنساخ بين العلم والدين،(عبد الهادي مصباح، العبقرية والذكاء والإبداع، ص232).

وحدوث الحمل"[1].

الفرع الثالث : الحكم الشرعي للبصمة الوراثية[2]

البصمة الوراثية اكتشاف علمي حديث لم يكن له وجود قبل عام 1984، ولكنه أصبح الآن حقيقة واقعية ملموسة أثبتت نجاحها، وقد أخذت بها كدليل المحاكم في أوروبا وأمريكا.

والإسلام دين يقدر العلم ويحث على طلبه طالما أن في ذلك إقرارًا للحق وتحقيقًا العدل بين الناس، والله ﷻ يقول: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلْآفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ۝٥٣ أَلَآ إِنَّهُمْ فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآءِ رَبِّهِمْ أَلَآ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ﴾،[فصلت:53-54].

وبناء على قاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة فلا مانع شرعا من إجراء البحوث والعمل على توسيع البصمة الوراثية في المجالات الطبية والاجتماعية المختلفة؛ لأن التصرفات المستحدثة النافعة والتي لم يرد عن الشارع فيها حكم فهي مباحة شرعا للقاعدة الشرعية الأصل في الأشياء الإباحة، واستصحابا لبراءة الذمة، ومبدأ سلطان الإرادة في الإسلام .

والدليل على أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة الكتاب والسنة والمعقول :

من القرآن الكريم: الآيات في هذا الأصل كثيرة منها قوله تعالى:﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:29]، وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ﴾ [الجاثية: 12].

---

(1) عمر محمد بن السبيل، البصمة الوراثية ومدى استخدامها في النسب والجناية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، السنة13، ع 15، (1423هـ/ 2002م)، ص35.

(2) فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون.(لا.ط؛ الإسكندرية:المكتبة المصرية، د.ت)، ص22-26.

فهاتان الآيتان تدلان على أن الأصل في الأشياء التي ينتفع بها الإباحة حتى يقوم الدليل على الحظر. كما في قوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾[التوبة:115]، والشاهد من الآية أن الله تعالى يخبرنا أنه لا يدخل قوما في الضلالة والمعصية بعد التوحيد والإسلام حتى يبين له المعاصي وموجبات الضلالة، أي لا يكون فيما يدخلون فيه قبل البيان ضلالة ومعصية، فلا يكون حراما.

❖ **من السنة** : عن أبي ثعلبة الخشني[1] عن النبي ﷺ:"إِنَّ اللَّه تعالى فَرَضَ فَرَائِض فَلاَ تُضَيِّعُوهَا،وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلاَ تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءْ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا"[2]،عن أبي الدرداء[3]مرفوعا:"مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَال وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَام وَما سَكَتَ عَنَهُ فَهُوَ عَافِيَةً فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا"[4] ،ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ ﴾[مريم:64].

ووجه الدلالة: أن هذا الحديث قسم أحكام الله إلى أربعة أقسام: فرائض ومحارم وحدود ومسكوت عنه، حتى حُكِيَ عن بعضهم أنه قال: "ليس في أحاديث رسول الله ﷺ حديث واحد أجمع لأصول العلم وفروعه من حديث أبي ثعلبة".

---

(1) اختلف في اسمه فقيل: جرهم بن ناشم، وجرثوم بن عمرو، روى عدة أحاديث للنبي ﷺ، وله عن معاذ بن جبل، وأبي عبيدة، حدث عنه أبو إدريس الخولاني، وجبير بن نفير، توفي سنة 75 هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء 2 / 567).

(2) أخرجه: الدارقطني، سنن الدارقطني.ج5(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/ 2004م)، كتاب المكاتب، باب الرضاع، ص325. وهو حديث ضعيف (محمد ناصر الدين الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام.(ط1؛ لا.م: المكتب الإسلامي،(1400هـ - 1980م) ص17. وحسنه النووي في الأربعين (الحافظ بن رجب، الأربعون النووية وتتمتها، ص 21) .

(3) عويمر بن زيد بن قيس، حكيم هذه الأمة، وروى عن النبيﷺ 179 حديث ، واتفقا له على حديثين، انفرد البخاري بثلاثة، وروى عنه أنس بن مالك، وفضالة بن عبيد، مات سنة 32هـ.(الذهبي، سير أعلام النبلاء، 2/ 335).

(4) محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ج2،(ط2؛ بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية،1422هـ- 2002م)، ص407، وقال هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الألباني حديث حسن (محمد ناصر الدين الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ،المصدر السابق، ص14).

ثم قيل:"والمسكوت عنه ما لم يذكر حكمه بتحليل ولا إيجاب ولا تحريم، فيكون معفوا عنه، ولا حرج على فاعله "[1].

وقد نص الإمام ابن عبد البر[2] على قاعدة الأشياء على الإباحة في ثمانية مواضع في معلمته (التمهيد)، فقد استدل من حديث عبد الله بن دينار[3]، عن عبد الله بن عمر[4]، كان رسول الله ﷺ يَلْبسُ خَاتَمًا مِنْ ذهب، فَنَبَذَهُ فَقَالَ: لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُم[5].

في هذا الحديث دليل على أن الأشياء على الإباحة، حتى يرد الشرع بالمنع منها، ألا ترى أن رسول الله ﷺ كان يتختم بالذهب، وذلك–والله أعلم– على ما كانوا عليه، حتى أمره الله بما أمره به من ترك التختم بالذهب، فنهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب للرجال[6].

❖ **من المعقول:** إن الأصل في البصمة الوراثية وغيرها من كل مستحدث لم يرد في شأنه نص خاص، وكان مما يشتمل على مصالح ومنافع للناس، الأصل فيه الإباحة للأمرين الآتين:

الأول: أن التحريم ما لم يرد بشأنه . لمجرد أنه مسكوت عنه . يعتبر من باب التكليف بدون بيان، وهو تكليف بما لا يطاق، وهو أمر قبيح، تعالى الله عنه علوا كبيرا.

الثاني:أن البصمة الوراثية في حكم المنصوص على طلبها في قوله تعالى:﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾[الذاريات:21]، وتدخل البصمة الوراثية وأشباهها، إن لم تدخل مع نصوص

---

(1) ابن رجب، جامع العلوم و الحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق الدكتور ماهر ياسين الفحل. (ط 1؛ دمشق – بيروت: دار بن كثير ، 1969 – 2008)، ص 619.

(2) أبو عمر، يوسف بن عبد الله محمد بن عبد البر، الأندلسي، القرطبي المالكي، شيخ الإسلام، حدث عنه أبو محمد بن حزم، محمد بن فتوح الأنصاري، له كتاب الاستعاب في معرفة الأصحاب، توفي سنة 463هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء،18 / 153. 154).

(3) أبو عبد الرحمان العدوي المدني، محدث حجة، سمع بن عمر، وأنس بن مالك، وحدث عنه شعبة، وسفيان الثوري، توفي سنة 127هـ، وله نحو مئتي حديث.(الذهبي،سير أعلام النبلاء 5 / 253).

(4) عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمان المكي، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه، توفي سنة 73هـ.(ابن حجر، تهذيب التهذيب 2 / 389).

(5) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، ج4، كتاب اللباس، باب حدثنا عبد الله بن سلمة، ص68.

(6) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: سعيد أحمد أعراب ومحمد الفلاح،ج17 (لا.ط؛ لا.م، لا.ن، د،ت)، ص95.

الأمر بالتداوي والتثبت من الأمور وغير ذلك الأحكام العامة في المعفو عنه، وبذلك يكون العمل بها مباحا شرعا ولا تدخل في دائرة التحريم.

الفرع الرابع: مكانة البصمة الوراثية من أدلة النسب الشرعية

إن مقصد الشريعة هو حفظ النسب، وعدم الاختلاف مع التوازن الدقيق بينه وبين حفظ العرض، ويتشوف الشارع إلى إثبات النسب، والتشدد في نفيه حفظا للأعراض من الاعتداء عليها، أو مسها ما أمكن ذلك، وأن الشريعة تكتفي بإثباته بأدنى الأسباب مثل شهادة المرأة على الولادة، ومثل القيافة(*)، والقرعة(**)، وحينما ننظر إلى البصمة الوراثية نجدها أقوى بكثير من القيافة، بل حتى شهادة امرأة واحدة، أو حتى شهادة رجلين، فقد أثبتت التجارب العلمية المتكررة أن البصمة الوراثية إذا توافرت فيها شروطها– مع الملاحظة الدقة والضبط والتكرار– فهي دليل قطعي؛ وأن نتائجها 100% ، فقد ثبت علميا أنه لا يمكن أن يعطي شخصان نفس صورة نمط (AND) المتكرر، إلا التوأمين المتطابقين أي وحيدي الزيجوت[1](***).

فالبصمة الوراثية تعتمد على الصفات على الصفات والمواصفات المتشابهة لإثبات البنوة والأبوة، وعلى الفوارق الجوهرية في نفيها، وعلى الصفات الخاصة بكل إنسان من خلال الدنا للوصول إلى هوية الإنسان ونسبة دمائه، فمن الصفات الوراثية في الإنسان لون الجلد، ولون العينين، والطول...، فمن خلال هذه المتشابهات يعرف صحة النسبة أو الإدعاء، أو عدمها، كذلك الحال في استخدام فصائل الدم في الطب الشرعي، فلو كانت فصيلة دم الأب (O)، والأم (B)، وكانت فصيلة دم الطفل (BB)، فلا يمكن أن ينسب الإبن لهذا الأب؛ ولكن البصمة الوراثية اليوم أكثر تقدم وتطوراً ودقة من تلك الوسائل التقليدية السابقة.

(*) قوم يعرفون الأنساب بالشبه .(عبد المنعم، معجم المصطلحات ذات الألفاظ الفقهية.ج3(لا.ط؛ القاهرة: دار الفضيلة،لا.ت)، ص61).

(**) هي أمارة على إثبات حكم قطعا للخصومة أو لإزالة الإبهام.(عبد المنعم، معجم المصطلحات ذات الألفاظ الفقهية.المرجع السابق.ص 83).

(***) هي الخلية الأولى التي تكونت من اتحاد حيوان منوي مذكر وبويضة انثى.(نصر فريد واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها،المرجع السابق، ص 81).

فالبصمة الوراثية تعتمد على الشبه وعدمه، ولكن بما أنها تحصل من خلال مختبرات وتقنيات معقدة جدا؛ فإن نتائجها دقيقة جدا، وبذلك تتفق مع القيافة وتقاس عليها، ولكن بطريق القياس الأولي؛ حيث أنها لا تعتمد على تخمين شخص واحد، أو شخصين كما في القيافة، وإنما تعتمد على نتائج مادية ملموسة.

وقد أقرت الشريعة الإسلامية بالقيافة وجعلتها حجة شرعية، كما أقرت بالشبه وجعلته مناطا معتبرا، كما ورد في الحديث الصحيح المروي عن أم سلمة[1] :" جَاءت أُمُّ سُليم[2] اِمْرَأَة أَبِي طَلْحَة إلى الرسول ﷺ فقَالَتْ: يا رسول الله إِنَّ الله لاَ يَسْتَحْي مِنَ الحَقِّ، فهل على المَرْأَةِ مِنْ غُسل إذا احْتَلَمَتْ؟ فقال رسول الله ﷺ: نَعم إِذَا رَأَتْ المَاءَ، فقالت أُمُّ سَلَمَة يا رسول الله وَتَحْتَلِمُ المَرأَة، قال: تَرِبَتْ يَدَاكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا [3]". فهذا الحديث يدل على أن الشبه يأتي بسبب أن النطفة تتكون من الحيوان المنوي للرجل، وبويضة المرأة، وهذا ما كشفه العلم الحديث من أن الكروموزومات مقسمة بالنصف بينهما.

إذا توافرت الشروط المطلوبة في خبراء البصمة، ومختبرها و أجرى الاختبار على أكثر من عينة، أو تكرار الاختبار مع تشطير العينة؛ فإن نتائجها يقينية، لكن يبقى احتمال الخطأ البشري في حكمه وفي العينات ونحوهما، ومع ذلك لا تقل نتائجها عن ظن قوي جدا يكاد يصل إلى مرحلة القطع واليقين، ومن هنا فهي أقوى بكثير من القيافة؛ لأنها تعتد على الشبه الملحوظ بالعين المجردة، وأن القاف يعتمد على الحدث والتخمين، لذلك فاحتمال الخطأ كبير؛ لأن الشبه الظاهري كثير وفي المثل:"يخلق من الشبه أربعين"، فالصفات

---

(1) هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، أم المؤمنين المحجبة الطاهرة، زوج النبي ﷺ دخل بها سنة 4 هـ، روى عنها سعيد بن المسيب، وشقيق بن سلمة، كانت من آخر من مات من أمهات المؤمنين سنة61هـ، روت 378 حديثا.(الذهبي، سير أعلام النبلاء، 2/ 202-210).

(2) أم سليم الغميصاء، يقال الغميصاء ويقال سهلة بنت ملحان بنت النجار، أم أنس بن مالك، شهدت حنينا وأحدا، من أفاضل النساء، روت 114 حديثا واتفقا على حديث.(الذهبي، سير أعلام النبلاء،2/304-311).

(3) أخرجه مسلم: الجامع الصحيح،ج1، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ص172.

الظاهرة في البشر تتشابه، فقد ينخدع القاضي بثبوت النسب، أو يحكم بعدم ثبوته، بناء على مجموعة من الصفات الظاهرة المختلفة، لذلك فالبصمة الوراثية مقدمة بلا شك على القيافة[1].

المطلب الثاني: مميزات وشروط البصمة الوراثية والمجالات العملية لها

الفرع الأول: مميزات البصمة الوراثية[2]

1- عدم التوافق والتشابه بين كل فرد وآخر عن تحليل البصمة الوراثية، ومن المستحيل أن تطابق بصمة شخص آخر إلا في التوائم المتماثلة.

2- تعتبر البصمة الوراثية أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية صاحبها؛ وذلك لأن نتائجها قطعية لا تقبل الشك أو الظن، بنسبة تصل 100 **%.**

3- البصمة الوراثية لا تتغير من مكان لآخر في جسم الإنسان، بل البصمة الموجودة في أي جزء تطابق البصمة الموجودة في جزء آخر.

4- قدرة الحمض النووي على مقاومة الظروف والتلوثات البيئية؛ إذ أنه يقاوم عوامل التحلل والتعفن لفترات طويلة جدا، فلا تتغير البصمة الوراثية مع مرور الزمن، مما يساعد في التعرف على صاحبها حتى بعد وفاته بسنوات.

5- تتمتع البصمة الوراثية وجزيء الحمض النووي بمقدرته على الاستنساخ، وبذلك يعمل على نقل صفات النوع من جيل إلى جيل.

6- البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تخطئ في التحقق من الوالدية، أو التحقق من الشخصية، والخطأ ليس واردا من حيث هي، وإنما الخطأ إن حصل فبسبب الجهد البشري أو عوامل التلوث .

7- تمتاز نتيجة تحليل البصمة الوراثية بأنها سهلة القراءة في المقارنة بين بصمة وأخرى، كما يمكن الاحتفاظ بها في الحاسوب أو على أفلام إلى أمد غير محدود.

---

(1) القره قداغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص63-66.

(2) عائشة إبراهيم أحمد المقادمة، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة. رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة: كلية الشريعة والقانون، غزة- فلسطين، ص 54.

الفرع الثاني: شروط البصمة الوراثية

أولا: من الناحية العملية[1]

1- أن تكون المختبرات والمعامل الفنية تابعة للدولة وتحت رقابتها؛ حتى لا يتم التلاعب فيها لمجرد المصالح الشخصية والأهواء الدنيوية، وبالتالي يكون النسب عرضة للضياع.

2- أن تكون هذه المعامل والمختبرات الفنية مزودة بأحسن الأجهزة ذات التقنيات العالمية والمواصفات الفنية القابلة للاستمرارية والتفاعل مع العينات والظروف المحيطة بها في الدولة.

3- أن يكون العاملون في هذه المختبرات من خبراء وفنيين ممن يتصفون ويتسمون بصفات الأمانة والخلق الحسن والعدل في العمل، وكل ما يتطلبه الشرع في سبيل درء المفاسد وجلب المصالح.

4- أن يكون العاملون على البصمة الوراثية من أصحاب الخبرة العالية والمستوى الرفيع وممن يشهد لهم بالتقدم العلمي والتقني؛ حتى لا يؤدي عدم ذلك إلى تدهور النتائج الفنية، وبالتالي ضياع الحقوق من أصحابها.

5- أن يكون الخبير مسلما؛ لأن قوله يتضمن خبرا ورواية، وأن يكون عدلا؛ لأن الهوى في هذا الباب قد يحمل على قول غير الحق.

6- توثيق كافة خطوات تحليل البصمة الوراثية، بدءا من نقل العينات اللازمة إلى ظهور النتائج، حرصا على سلامة تلك العينات، وضمانا لصحة نتائجها، مع حفظ هذه الوثائق للرجع إليها عند الحاجة.

7- ينبغي أن لا يقبل قول الخبير في البصمة الوراثية إذا كان ذلك يجر لنفسه نفعا، أو يدفع عنها ضررا، ولا يقبل حكمه لوالديه، وأن يكون ذا خبرة وتجربة، بأن يكون مؤهلا وقد اشتهر عنه الإصابة .

---

[1] ينظر: خليفة على الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، المرجع السابق، ص50- 51، بندر بن فهد السويلم، البصمة الوراثية وأثرها في النسب، المرجع السابق ،ص131-132.

ثانيا: من الناحية الشرعية[1]

1-ألا تخالف نتائج البصمة الوراثية صدق النصوص الشرعية الثابتة من الكتاب والسنة الشريفة؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى إهمال النصوص الشرعية المقطوع بصحتها وجلب المفاسد، ومن ثم لا يجوز استخدامها في التشكيك في صحة الأنساب المستقرة الثابتة وزعزعة الثقة بين الزوجين .

2-يجب ألا تخالف تحاليل البصمة الوراثية العقل والمنطق والحس والواقع، بل يجب أن توافق العقل والمنطق، فلا يمكن أن تثبت البصمة الوراثية نسب من لا يولد لمثله لصغر سنه، أو لكونه مقطوع الذكر والأنثيين؛ إذ من لا يولد لمثله لا يعقل أن يأتي بولد، وبالتالي تكون البصمة الوراثية قد اعتراها الخطأ والتلاعب، وخالفت العقل والواقع، وهو ما ينبغي رفضه.

3-أن تكون أوامر التحاليل البيولوجية للبصمة الوراثية بناء على أوامر من القضاء، أو من له سلطة ولي الأمر؛ حتى يقفل باب التلاعب و اتباع الأهواء الظنية عند ضعاف النفوس.

4-أن تستعمل التحاليل الفنية للبصمة الوراثية في الحالات التي يجوز فيها التأكد من إثبات النسب لعدم ضياعه والمحافظة عليه، وذلك كاختلاط المواليد، وأصحاب الجثث المتفحمة، أو إذا دعت الضرورة لذلك.

5-منع القطاع الخاص والشركات التجارية ذات المصالح بالعينات من المتاجرة فيها، وإغلاقها فورا، وفرض العقوبات الزاجرة والرادعة لكل من تسول له نفسه التلاعب بالجينات البشرية أو التعرض للأسرة المسلمة وتحطيم دعائمها المستقرة.

6- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها.

7- أن تكون النتيجة متيقنة، فإن دارت بين الشك واليقين فهي باطلة، ولايعتمد عليها.

---

[1] ينظر: خليفة على الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ص50- 51، بندر بن فهد السويلم، البصمة الوراثية وأثرها في النسب،ص131-132.

8-ونقترح إضافة شرط وهو أن يكون القائم بتحليل البصمة الوراثية محلفا[1].

الفرع الثالث : المجالات العملية لها [2]

يرى المختصون في المجال الطبي وخبراء البصمات أنه يمكن استخدام البصمات الوراثية في مجالات كثيرة، ترجع في مجملها إلى مجالين رئيسيين هما :

أولا: المجال الجنائي: وهو مجال واسع يدخل ضمنه الكشف عن هوية المجرمين في حالة ارتكاب جناية القتل، أو اعتداء، أو في حالات الاختطاف بأنواعها، وفي حالة انتحال الشخصيات ونحو هذه المجالات الجنائية.

ثانيا: مجال النسب: وذلك في حالة الحاجة إلى إثبات البنوة أو الأبوة لشخص، أو نفيه عنه، وفي حالة اتهام المرأة بالحمل من وطء شبهة* أو زنا.

---

(1) بإرشاد من المشرف عبد القادر مهاوات.

(2) أسامة محمد الصلابي، مجالات البصمة الوراثية و حجيتها. مجلة كلية الآداب، ليبيا: جامعة قاريونس، ع 35،2011، ص10.

(*) هو أن يطأ الرجل امرأة غيره بشبهة أنها حليلته.(الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة،ج4.(ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص 457).

المبحث الثاني: الطريق الشرعي لنفي النسب و المقارنة بينه وبين البصمة الوراثية

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: تعريف اللعان وأدلتة مشروعيته وسبب وجوبه

المطلب الثاني: أركان وشروط اللعان وبيان صفته وآثاره

لقد منحت الشريعة الإسلامية النسب مقاما عليّا، فأحاطته ببالغ العناية، وأرسلت حوله سبل، الحفظ والوقاية؛ ولكنها لم تعرف من خلال نصوصها وقواعدها الشرعية طريقا لنفي النسب إلا طريقا واحدًا وهو اللعان، ولأن اللعان الذي نظمه الشارع الحكيم يكون لسببين وهما الزنا ونفي النسب، فإننا في هذا المبحث سنركز على اللعان الذي يتأتي منه نفي النسب.

المطلب الأول: تعريف اللعان وأدلة مشروعيته وسبب وجوبه

الفرع الأول: تعريف اللعان

أولا: لغة

اللعن هو الإبعاد والطرد من الخير[1]، وقيل الطرد والإبعاد من الله. واللعنة الاسم، والجمع لعان ولعنات، ولعنه يلعنه لعنا أي طرده وأبعده.

واللعان والملاعنة: اللعن بين اثنين فصاعدا، ويقال تلاعن القوم أي لعن بعضهم بعضا[2]، ويقال لاعن امرأته ملاعنة ولعانا وتلاعنا[3].

ثانيا: اصطلاحا

اختلف الفقهاء في تعريف اللعان كل حسب مذهبه ونظرته إلى طبيعة اللعان، وفيما يأتي نسوق هذه التعريفات:

1 – تعريف الحنفية: "شهادات مؤكدات بالأيمان، مقرونة باللعان، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها "[4].

2 – تعريف المالكية: "حلف الزوج على زنا زوجته، أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض"[5].

---

(1) أبو بكر الرازي، مختار الصحاح. (لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1986م)،ص 250.

(2) ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ص 4044.

(3) الفيروز آبادي، القاموس المحيط. تحقيق: مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة. (ط:8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426 هـ/2005 م)، ص 1231.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.ج5(ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003 م)، ص 25.

(5) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل.ج4 (ط: 1؛ بيروت، دار الكتب العلمية 1422 هـ/ 2002 م)، ص 332.

3 – تعريف الشافعية:"كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه، وألحق العار به، أو إلى نفي ولد عنه"[1].

4– تعريف الحنابلة:"شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين، مقرونة باللعن و الغضب، قائمة مقام حد القذف، إن كانت الزوجة محصنة، أو قائمة مقام تعزير إن لم تكن محصنة، أوقائمة مقام حد زنا في جانبها إذا أقرت بالزنا أو حُبِسَ إلى أن تُقِرَّ أو تلاعن"[2].

الفرع الثاني : مشروعية اللعان و الحكمة منه

أولا : مشروعية اللعان

1– **من الكتاب** :قال تعالى: ﴿ وَالذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَدَٰتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَن لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَٰتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنْ غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩ ﴾ [النور: 6. 9].

وجه الدلالة: أن هذه الآيات فيها فرج للأزواج و زيادة مخرج إذا قذف أحدهم زوجته وتعسَّر عليه إقامة البينة، أن يلاعنها، كما أمر الله[3]، و إنما كانت شهادات الزوج على زوجته دارئة عنه الحد؛ لأن الغالب أن الزوج لا يقدم على رمي زوجته، التي يدنسه مـــــا يدنسها إلا إذا كان صادقا، و لأن له في ذلك حقا ،و خوفا من إلحاق أولادٍ ليسوا منه به[4].

---

(1)الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ.ج 3 (ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418هـ/ 1997 م)،ص 481.

(2)البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد،ج8(لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423 هـ/ 2003 م)،ص 2743.

(3)ابن كثير، تفسير القرآن والحديث. تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ج6(ط:2؛ الرياض: دار طيبة، 1420 هـ/ 1999 م)، ص 14.

(4)السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان. تحقيق: عبد الرحمان بن معلا اللويحق، (ط: 2؛ الرياض: دار السلام، 1422هـ/ 2002م)، ص 657.

2- من السنة النبوية:

أ – عن سهلِ بن سعدٍ[1] أن عُوَيْمَرًا[2] أتى عاصمَ بن عَدِيٍّ[3] وكان سَيِّدَ بنى عَجلانَ فقال: كيفَ تقولون في رجلٍ وَجَدَ مع امرأتهِ رَجلاً، أيَقْتُلَهُ، فتقتلونه، أم كيفَ يَصنَعُ؟ سَلْ لي رسول الله ﷺ عن ذلك. فأتى عاصمٌ النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله. فَكَرِهَ رسول الله ﷺ المسائلَ، فسألهُ عُويمرٌ، فقال: إنّ رسولَ اللهِ ﷺ كرهَ المسائلَ وعابها. قال عُويمرٌ: والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فجاء عُويمرٌ فقال: يا رسولَ الله، رجلٌ وجدَ مع امرأتهِ رجلاً، أيَقتله فتقتلونه أم كيف يَصنَع؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أَنْزَلَ اللهُ القرآنَ فيك وفي صاحبتِك، فأمَرَهما رسولُ الله ﷺ بالملاعنة بما سمَّى اللهُ في كتابه فلاعنَها، ثم قال: يا رسولَ الله، إنْ حَبستُها فقد ظلمتها فطلَّقها، فكانت سُنَّةً لمن كان بعدَهما في المتلاعنين[4].

ب– ما ثبت في الحديث أن هلالَ بن أميَّةَ[5] قَذَفَ امرأتَهُ عند النبيِّ ﷺ بشَريكِ بن سَحماء، فقال النبيُّﷺ: البيِّنةُ أو حدٌّ في ظهرك فقال: يا رسولَ الله، إذا رأى أحدُنا على امرأته رجلاً ينطلقُ يَلتمسُ البيّنة؟ فجعل النبيُّ ﷺ يقول البيّنةَ وإلا حدٌّ في ظهرك. فقال هلالٌ: والذي بَعثَكَ بالحق إني لَصادق، فلَيُنزلنَّ اللهُ ما يبرّئ ظهري منَ الحد. فنزلَ جبرِيلُ وأنزَلَ عليه ﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾[النور: 6]، فقرَأ حتى بلغ ﴿إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾

---

(1)هو ابن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة، أبو العباس الخزرجي الأنصاري الساعدي. روى عدة أحاديث. وحدث عنه ابنه عباس، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. وكان من أبناء المئة.وقيل وفاته سنة ثمانٍ وثمانين. (الذهبي ،سير أعلام النبلاء 422/3 . 423).

(2)عويمر بن حارث بن زيد بن حارثة بن الجد العجلاني هو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، وذلك في شعبان سنة تسع من الهجرة.و كان قدم تبوك فوجدها حبلى. (ابن عبد البر.الاستيعاب في أسماء الأصحاب 2/ 122).

(3)عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان بن حارثة بن ضيعة العجلاني، يكنى أبا عُمر، شهد بدرا وأحد والخندق والمشاهد كلها، وهو صاحب عويمر العجلاني، توفي سنة خمس وأربعين. (ابن عبد البر.الاستيعاب في أسماء الأصحاب 470/1 . 471) .

(4)أخرجه:البخاري، الجامع الصحيح.ج3 (ط: 1؛ القاهرة: المكتبة السلفية،1400ه)، كتاب تفسير القرآن، باب والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، رقم الحديث:4745، ص 263.

(5)هلال بن أمية الأنصاري الواقفي، من بني واقف شهد بدرا، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك، وهو الذي قذف امرأته بشريك بن السحماء. (ابن عبد البر. الاستيعاب في أسماء الأصحاب 2/ 324 . 325).

[النور:9]، فانصرفَ النبيُّ ﷺ فأرسلَ إليها، فجاء هلالٌ فشَهِدَ والنبيُّ ﷺ يقول: إنَّ الله يعلَمُ أنَّ أحدَكما كاذِب، فهل منكما تائب؟ ثم قامَتِ فَشَهَدَت،فلما كانت عندَ الخامسة وقفوها وقالوا: إنّها مُوجبة. فتلكَّأتْ ونكصَت[1] حتى ظننّا أنها ترجع، ثمَّ قالت: لا أفْضحُ قومي سائرَ اليوم، فمضت. فقال النبيُّ ﷺ: أبصِروها، فإن جاءت به أكحلَ العينين سابغَ الآليتَين خَدَلَّج الساقين فهو لشَريكِ بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبيُّ ﷺ: لولا ما قضى من كتابِ الله لكان لي و لها شَأن[2].

وجه الدلالة من الحديثين: إن قذف الزوجات ونفي الولد وقع في زمن رسول الله ﷺ وشق على الصحابة ﷺ عدم القدرة على إقامة البينة عند قذف الزوجات، فأنزل الله علاجا وشفاء لما في الصدور لمن ابتلي بذلك[3].

3- من الإجماع :أجمعت الأمة الإسلامية منذ عهد الرسول ﷺ إلى قيام الساعة على أن الزوج إذا قذف زوجته بالزنا أو نفى ولدها فله حق اللعان[4]، وفي ذلك يقول ابن رشد[5]: "فاللعان حكم ثابت بالكتاب والقياس والإجماع، إذ لا خلاف في ذلك أعلمه"[6].

واللعان لا يشرع إلى حين يعلم الزوج بزنا زوجته، إما برؤية، أو إخبار ثقة، أو مشاهدة رجل فاجر يدخل عليها، أو يخرج من عندها، أو باستفاضة زناها عند الناس، فإذا ما حصل شيء من ذلك ولم يكن ثمة ولد يحتاج الزوج إلى نفيه، فالأولى به في هذه الحالة أن يكتفي بطلاقها؛ لتحريم بقائها معه، مع حفظ لسانه عن رميها بالفاحشة سترا عليها، وصيانة لحرمة فراشه، فإن كان هناك ولد يحتاج إلى نفيه سواء كان حملا، أو مولودا، فإنه لا ينتفي منـــه؛

---

(1) النُكوصَ:الإحجام عن الشيء. (الكرماني، شرح البخاري.ج18، ص 7) .

(2) أخرجه:البخاري، الجامع الصحيح. المصدر السابق، كتاب تفسير القرآن، باب: ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، رقم الحديث: 4747، ص264.

(3) فؤاد مرشد داود بدير، أحكام النسب في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية: كلية الدراسات العليا، فلسطين . نابلس، 1422هـ/ 2001م، ص 143.

(4) خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، المرجع السابق، ص 396.

(5) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد. وهو فيلسوف وفقيه، وله مصنفات منها: مختصر المستصفى. مات سنة595هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء307/21. 310).

(6) ابن رشدالحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد.ج2(ط:6؛بيروت:دارالمعرفة، 1402هـ/1982م)، ص155.

لولادته على فراشه، إلا بأن يلاعن زوجته[1].

ثانيا: الحكمة منه

الأصل أنه من قذف محصنا بالزنى صريحا فعليه إقامة البينة، وهي أربعة شهود. وإن لم يأت بهؤلاء الشهود، فعليه حدُّ القذف، ثمانون جلدة، واستثني من هذا العموم إذا قذف الرجل زوجته بالزنى، فعليه إقامة البينة ـ أربعة شهود ـ على دعواه. فإن لم يكن له أربعة شهود فيَدْرَأُ عنه حدَّ القذف أن يحلف أربع مرات: إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنى، وفي الخامسة، يلعن نفسه، إن كان من الكاذبين[2].

ولأن الزوج يبتلى بقذف امرأته لنفي العار والنسب الفاسد ويتعذر عليه إقامة البينة، فجعل اللعان بينة له[3]، وهذا الأخير إنما شرعه الله سبحانه وتعالى بين الزوجين، رحمة بالناس ولطفا بالمذنبين من عباده ولولا ذلك لهتك الستر عنهم ففضحهم وعجل لهم العقوبة في الدنيا[4].

الفرع الثالث: سبب وجوب اللعان

أما سبب اللعان فشيئان:

أحدهما: دعوى رؤيا الزنا، بشرط أن لا يطأها بعد الرؤية[5]، فإن ادعى الزنا دون رؤية، حُدَّ للقذف[6].

ثانيهما: نفي الحمل، بشرط أن يدعي أنه لم يقربها بعد استبرائها، واختلف مالك[7] في الاستبراء، فقال مرة: ثلاث حيض، وقال مرة: حيضة، واشترط مالك أنه متى لم ينفه وهو

---

(1) عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، المرجع السابق ،ص 34 .

(2) عبد الله بن عبد الرحمان بن صالح آل بسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام. تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، (ط :10؛ الإمارات: مكتبة الصحابة، 1426 هـ/2006م)، ص 612.

(3) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، المصدر سابق، ص 2743.

(4) محمد علي الصابوني،روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن.ج2 (ط:3؛ دمشق:مكتبة الغزالي، 1401هـ/ 1981م)،ص 79.

(5) ينظر: ابن رشد: المقدمات الممهدات، ص634، بتصرف.

(6) ينظر: القرافي: الذخيرة، ص287، بتصرف.

(7) أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني. شيخ الإسلام، حجة الأمة،إمام دار الهجرة. من شيوخه نافع، ومن تلاميذه عبد الرحمان بن القاسم، وله كتاب: الموطأ. وتوفي سنة 179.(الذهبي. سير أعلام النبلاء8/ 49. 131).

حمل لم يجز له أن ينفيه بعد الولادة باللعان، و اشترط أبو حنيفة[1] أنه لا ينفى الولد إلا بعد الولادة.

ولابن حنبل[2] في ذلك وجهان: أحدهما: له النفي قبل الوضع؛ لأن من كان له لعانها بعد الوضع، كان له لعانها قبل الوضع، كالزوجة.

وثانيهما: ليس له ذلك؛لأن اللعان إنما يثبت هاهنا لأجل الولد، فلم يجز أن يلاعن إلا بعد تحققه بوضعه، بخلاف الزوجة[3].

المطلب الثاني : أركان و شروط اللعان و بيان صفته و آثاره

الفرع الأول : أركان اللعان و شروطه

أولا: أركان اللعان

1. الملاعنة والملاعن[4]: هما الزوجان العاقلان البالغان؛ سواء كان حرّين، أو مملوكين عدلين أو فاسقين، ويشترط الإسلام في الزوج، لا في الزوجة، فإنّ الذمية تلاعن لرفع العار عنها، واشترط أبو حنيفة: أن يكونا: حرين، مسلمين، عدلين. ويقع اللعان في حالة العصمة اتفاقا، وفي العدة من الطلاق الرجعي والبائن[5]، خلافا لأبي حنيفة وبعد العدة في نفي الحمل إلى أقصى مدة الحمل، ويقع اللعان من الزوجين في النكاح الصحيح والفاسد.

2.سببه[6]:

ويتمثل في دعوى رؤيا الزنا بشرط أن لا يطأها بعد الرؤية ونفي الحمل.

---

(1) أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي الكوفي، الإمام، فقيه الملة، عنى بطلب الآثار،من شيوخه عطاء بن أبي رباح، ومن تلاميذه محمد بن حسن الشيباني.توفي شهيدا في سنة 150 هـ،و له70 سنة . (الذهبي، سير أعلام النبلاء 391/6).

(2) أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال أسد الشيباني المروزي ثم البغدادي. الإمام وشيخ الإسلام، أحد الأئمة الأعلام، من شيوخه إبراهيم بن سعد، ومن تلاميذه أبو بكر المروزي. له مصنفات منها: المناقب، توفي سنة241هـ.(الذهبي، سير أعلام النبلاء177/11- 178).

(3) ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق،(34/5- 35)،عبدالله العبادي: شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد(1533/3)، ابن قدامة: المغني(133/11)، بتصرف.

(4) ابن جزيء، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية. تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي،(لا.ط؛ لا.م،د.ت)، ص389.

(5) ينظر :الكاساني: بدائع الصنائع(42/5- 44)، بتصرف.

(6) ينظر: من المذكرة، ص5.

3.لفظه: هو أن يقول الزوج أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين، ثم يقول: وعليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين، وتقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، ثم تقول: وعليَّ غضب الله إن كان من الصادقين[1].

ثانيا: شروطه

1 – شروط صحة اللعان[2]:

أ – أن يكون بمحضر من الحاكم أو نائبه.

ب– أن يأتي به بعد إلقائه عليه، فإن بادر به قبل ذلك، لم يُعْتَد به، كما لو حلف قبل أن يستحلفه الحاكم.

ت – كمالُ لفظاته الخمس، فإن نقص منها شيئا، لم يُعتد به؛ لأن الله تعالى عَلق الحُكم عليها، فلا يثبت بدونها، ولأنها بيّنة، فلم يَجُزِ النقص من عددها، كالشهادة.

ث– الترتيب على ما ورد به الشرع، فإن بُدِئَ بلعان المرأة، لم يُعْتَد به؛ لأنه خلاف ما ورد به الشرع، ولأن لعان الرجل بيّنة الإثبات، ولعان المرأة بيّنة للإنكار، فلم يَجُزْ تقديم الإنكار على الإثبات، فإن قدم الرجل اللعنة على شيء من الألفاظ الأربعة، أو المرأة الغَضَب على شيء منها، لم يُعتد بها؛ لأن الله سبحانه وتعالى جعلها الخامسة، فلا يجوز تغييره.

ج – الإتيان بصورة الألفاظ الواردة في الشرع، فإن أبدل الشهادة ببعض ألفاظ اليمين، كقوله: أقسم.أو: أحلف. أو: أُولي. أو أبدل لفظة اللعنة بالإبعاد، أو الغضب بالسخط، أو غيره، لم يعتد به، لأنه ترك المنصوص، ولأنه موضع ورد الشرع فيه بلفظ الشهادة، فلم يَجُزْ إبداله، كشهادة في الحقوق. وفيه وجه آخر، أنه يُجْزِئُ؛ لأن معناهما واحد.

ح– الإشارة من كل واحد منهما إلى صاحبه، إن كان حاضرًا، أو تسميته ونسبته بما يتميز به إن كان غائبا؛ ليحصل التمييز عن غيره.

---

(1) ينظر: من المذكرة: ص9.

(2) ابن قدامة، الكافي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.ج 4(ط:1؛ لا.م، دارالهجرة، 1418هـ/ 1985م)، ص 584 . 586.

2- شروط وجوب اللعان:

أ- اشترط الحنفية قيام الزوجية مع امرأة ولو غير مدخول بها، وكذا في أثناء العدة من طلاق رجعي، فلا لعان بين غير الزوجين أو بقذف امرأة أجنبية، فإن قذفها ثم تزوجها فعليه حد القذف ولا يلاعن؛ لأنه وجب في حال كونها أجنبية ، ولا لعان بقذف المرأة المبانة، ويحد زوجها الأصلي كالأجنبي. وهذا شرط متفق عليه ماعدا البائن فإنه عند المالكية والشافعية يصح اللعان منها، وبه يصح اللعان عند الجمهور من غير زوج في البائن لنفي الولد[1].

ب- كذلك اشترط الحنفية كون النكاح صحيحا لا فاسدا؛ فلا لعان بقذف المنكوحة بنكاح فاسد؛ لأنها أجنبية. وخالفهم بقية الأئمة، فأجازوا اللعان من امرأة نكحها نكاحا فاسدا لثبوت النسب به، لكن جواز اللعان في هذه الحالة مقيد كما إذا وجد بينهما ولد يريد الزوج نفيه، فإن لم يكن بينهما ولد، حد الزوج ولا لعان بينهما[2].

ت- واشترط الحنفية في المتلاعنين الإسلام والنطق والحرية والعدالة، وكون اللعان في حال

قيام الزوجية حقيقية أو حكما كالرجعية لا البائنة، وخالفهم الجمهور فيما شرطوه؛ إلا أن المالكية شرطوا إسلام الزوج فقط، واتفقوا على اشتراط التكليف: البلوغ والعقل. ويصح اللعان من الأخرس عند الجمهور غير الحنفية[3].

ث- واشترط الشافعية الحنابلة كونه بين الزوجين، ولو قبل الدخول، ولا لعان بقذف زوجة صارت ميتة، لأن المية لم تبقى زوجة ولم يأتي اللعان منها[4].

---

(1)ينظر:الحلبي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(2/128-129)، القرافي: الذخيرة (294/4)، المطيعي: المجموع شرح المهذب(4/ 109)،بتصرف.

(2)ينظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء(219/2)، عبد الله العبادي: شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1533/3)،ابن قدامة: المغني (132/11).

(3)ينظر: الكساني: بدائع الصنائع(5/42-46)، ابن جزيء: القوانين الفقهية(385)،الشافعي: الأم(732/6)، ابن قدامة: المغني(127/11)، بتصرف.

(4)ينظر: الشيرازي: المجموع شرح المهذب(128/19)، ابن قدامة،: المغني(124/11)، بتصرف.

الفرع الثاني : صفة اللعان و آثاره

أولا: صفة اللعان

صفة اللعان هو أن من قذف امرأته بالزنا هكذا مطلقا أو بإنسان سماه، فواجب على الحاكم أن يجمعهما في مجلسه طلبت هي ذلك أو لم تطلبه، طلب هو ذلك أو لم يطلبه، لا رأي لهما في ذلك ،ثم يسأله البينة على ما رماها به، فإن أتى ببينة عدول بذلك أقيم عليها الحد، فإن لم يأت بالبينة قيل له التعن، فيقول: " بالله إني لمن الصادقين، بالله إني لمن الصادقين، بالله إني لمن الصادقين، بالله إني لمن الصادقين"، هكذا يكرر بالله إني لمن الصادقين أربع مرات. ثم يأمر الحاكم من يضع يده على فيه، ويقول له إنها موجبة، فإن أبى فإنه يقول وعلي لعنة الله إنْ كنت من الكاذبين، فإن أتم هذا الكلام سقط عنه الحد لها، والذي رماها به، فإن لم يلتعن حُدَّ حَدَّ القذف، فإذا التعن كما ذكرنا قيل لها أن التعنت وإلا حُدَّت الزنا، فتقول: " بالله إنه لمن الكاذبين، بالله إنه لمن الكاذبين، بالله إنه لمن الكاذبين، بالله إنه لمن الكاذبين"، أربع مرات، ثم تقول وعلي غضب الله إن كان من الصادقين، ويأمر الحاكم من يوقفها عند الخامسة ويخبرها بأنها موجبة لغضب الله تعالى عليها، فإذا قالت ذلك برأت من الحد[1].

ولا يكون اللعان إلا عند الإمام في المسجد وبمحضر من الناس؛لأن اللعان الذي كان في عهد النبي ﷺ إنما كان عنده في المسجد وبمحضر من الناس، وذلك مروي في الأحاديث الصحاح.

وفي ملاعنة العجلاني زوجته، قال ابن سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبي ﷺ[2].

ويستحب أن يكون اللعان في دبر الصلاة وبعد صلاة العصر؛ لأنه أشد الأوقات في اليمين، لما جاء أن الأيمان بعد صلاة العصر ليس له توبة، و ليس ذلك بلازم[3].

---

(1) ابن حزم، المحلى. تحقيق: محمد منير الدمشقي. ج 10(ط: 1؛ مصر: إدارة الطباعة المنيرية، 1352هـ)، ص 143 . 144 .

(2) سبق تخريجه. ينظر: من المذكرة. ص3.

(3) ابن رشد، المقدمات الممهدات. تحقيق: محمد حجي. ج 1(ط: 1؛ بيروت . لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ / 1988م)، ص 639 .

والذمية تلاعن زوجها المسلم بدون إجبار في الكنيسة أو البيعة؛ لأن هاذين المكانين أشرف المواضع بالنسبة للذمي، النصراني أو اليهودي، فإن نكلت أدبت ولم تحد؛ لأن الحدود شرطها إسلام المحدود، ثم ترد بعد تأديبها إلى أهل دينها ليفعلوا بها ما يرونه عندهم[1].

ثانيا: آثار اللعان

إذا وقع اللعان بين الرجل وزوجته على الصفة الشرعية مع توافر شروطه، ترتب عليه العديد من الآثار نذكر منها:

1- سقوط حد القذف عن الزوج إن كانت زوجته محصنة، وسقوط التعزير عنه. إن لم تكن محصنة.

2- يستبيح نكاح أربع سواها ومن يحرم جمعه معها كأختها وعمتها وغير ذلك[2].

3- لا نفقة لها ولا سكنى في العدة، وقيل لها سكنى؛ لأنها في عدة منه.

4 - لها كامل المهر إن لاعنها بعد الدخول، ونصفه إن لاعنها قبله[3].

5 -عقب تلاعن الطرفين يعلن القاضي وقوع التفريق، ويرى الجمهور أن التفريق يقع بذاته باللعان، لكن أبا حنيفة يرى التفريق لابد له من حق القاضي، ورأيه أقرب للصواب.

6- تفريق اللعان لا زواج بعد بين الطرفين إن أرادا ذلك، ولا ينفع فيه التحليل الوارد في الآية: ﴿ فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَه ﴾ [البقرة:230].

7- لا يسقط أداء المهر عن الرجل بالتلاعن سواء كان اتهامه لزوجته صادقا أم لا. وإن كان أعطاها مهرًا فلا يحق له استرجاعه. فإن اتهم الزوج زوجته ورفض اللعان، أقيم عليه حد القذف حسب ما عليه الجمهور، إلا أبا حنيفة فيرى أنه لا يستحق الحد بل يعاقب على ذلك بالسجن[4].

---

(1) الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي أدلته. ج4(ط: 2؛ بيروت . لبنان: مؤسسة المعارف، 1426هـ/ 2005 م)، ص 170.

(2) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني وألفاظ المنهاج، المصدر السابق، ص498.

(3) الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار. تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ج8(ط:1؛ الرياض: دار ابن القيم، 1426هـ/1426م)، ص284-285.

(4) محمد نجيب المطيعي، المجموع شرح المهذب للشيرازي.ج 19(لا.ط؛ جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت)، ص 101

الفرع الثالث: المقارنة بين البصمة الوراثية واللعان[1]

وبعد بيان آثار اللعان المترتبة على الملاعنة بين الزوجين، فقد رأينا من الضروري أن نقوم بمقارنة بين آثار اللعان وآثار البصمة الوراثية:

أولا: اللعان حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة. والبصمة الوراثية، استكشاف عصري حديث وهو آية من آيات الله و يدخل تحت قوله تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَـٰتِنَا ﴾ [فصلت: 53]، وقوله: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ ﴾ [النمل: 93].

ثانيا: اللعان شرع لدرء الحد ونفي النسب، أما البصمة الوراثية فإنها تثبت النسب وتنفي النسب عند من يقول بذلك.

ثالثا: أنه بمجرد وقوع اللعان بين الزوجين فإن الفرقة تقع بتحريم مؤبد عند من يقول بهذا، وتقع بتفريق القاضي عند من يرى هذا، وأما البصمة الوراثية فلا توقع الفرقة بين الزوجين.

رابعا: اللعان ليس طريقا يكشف عن الزنى، فبمجرد اللعان ينسب الولد لأمه وينتفي عن أبيه، بخلاف البصمة الوراثية التي يمكن أن تكشف الزاني صاحب الولد وهو الأب البيولوجي الذي تخلق منه الماء، وبالتالي ينسب هذا الولد إلى الزاني عند من يرى هذا، والصحيح أنه لا ينسب للزاني إنما ينسب لأمه لحديث « **الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ** »[2].

خامسا: بمجرد اللعان ووقوع الفرقة بين الزوجين، فإن الزوجة الملاعنة تستحق النفقة والسكنى عند من يرى هذا، سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها، وعند الغير لا تستحق ذلك، بخلاف البصمة الوراثية لا تثبت هذه الأمور؛ لأن اللعان من اختصاص الشرع.

سادسا: إذا وقع اللعان، فإن الملاعنة تستحق مهرها كاملا، إذا كانت مدخولا بها، وإن كانت غير مدخول بها ففيه خلاف بين التشطير وبين إكماله وبين أنها لا تستحق شيئا من مهرها، غير أن البصمة الوراثية لا دخل لها في هذا أيضا.

سابعا: أن اللعان يصح من كل زوجين مسلمين غير محدودين بحد قذف حرين عند من يرى ذلك، وعند من يرى غير ذلك فعلى إطلاقه وعمومه لكل الأزواج، بخلاف البصمة الوراثيـــة

---

(1) خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام فقهية. المرجع السابق، ص 436 . 439.

(2) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، ج4، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، ص171.

فجائزة بين كل زوجين ولو كانا غير مسلمين؛ لأنها ليست شهادة ولا يمينا .

ثامنا: اشترط الفقهاء شروطا معينة لإجراء اللعان كالألفاظ الخمسة، وبداءة الزوج قبل الزوجة، والتغليظات بالمكان و الزمان ، بخلاف البصمة الوراثية فإنها لا تفتقر لذلك.

تاسعا: إذا انقطع نسب الولد عن أبيه ينفى نسبه بعد القطع إلا في حكمين، أحدهما لا توارث بينهما، وثانيهما لا تجب بينهما نفقة الأبناء على الآباء ولا نفقة الآباء على الأبناء؛ لأن ولد اللعان وإن كان قد ولد على فراش الزوجية إلا أن صاحب الفراش نفى نسبه عنه بطريق اللعان فانقطع نسبه عنه، وثبت نسبه من أمه فقط.

أما البصمة الوراثية فالأصل فيها أنها لا تنفي نسبًا لكنها إذا أثبتت نسب ولدٍ لأبيه ثبت للولد جميع الحقوق الشرعية كالنفقة والميراث وحقه في الانتساب إلى أبيه.

المبحث الثالث: حجية البصمة الوراثية في نفي النسب

المطلب الأول: منزلة البصمة الوراثية من اللعان

المطلب الثاني: نماذج عن تطبيق البصمة الوراثية على اللعان

تقدم في المبحثين السابقين أن اللعان هو الطريق الشرعي الذي شرعه الله تعالى لنفي نسب الولد، وبالمقابل توصل علماء الطب إلى الكشف عن البصمة الجينية ومدى دقتها في نفي أو إثبات نسب الولد، فهل يصح اللجوء إلى استعمال البصمة والاكتفاء بالنتيجة التي ترتبت على استعمالها أم لابد من اللعان أيضا؟

المطلب الأول: منزلة البصمة الوراثية من اللعان

الفرع الأول: الرأي القائل بالاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب

يرى أصحاب هذا الرأي أن البصمة الوراثية تحل محل اللعان، لأن نتائجها يقينية إذا أثبتت أن الولد ليس من الزوج، فينتفى من الزوج بالبصمة الوراثية دون اللعان، لأن اللعان هو الاستثناء وليس القاعدة[1]. وقال بهذا الرأي جملة من علماء المعاصرين منهم محمد سليمان الأشقر[2] ووهبة الزحيلي [3].

واستدلوا على رأيهم بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

من الكتاب:

قوله تعالى:﴿۞وَالذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِاللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ۝﴾[النور :6].

وجه الدلالة:

1. أن اللعان يشرع إذا رمى الزوج زوجته بالفاحشة والحمل من سفاح، ولم يكن هناك من يشهد له إلا الزوج نفسه، أما في حالة وجود البينة على صدق الزوج وهي في هذه الحالة

---

(1) خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية. المرجع السابق، ص442.

(2) محمد بن سليمان الأشقر ولد سنة 1930م، فقيه أصولي، أخذ العلم عن الشيخ الشنقيطي، والشيخ بن باز، من كتبه: مسائل في الفقه المقارن، توفي 2009م.(المنيس، الإعلام بمن زار الكويت من الأعلام، المرجع السابق، ص 228-230)

(3) وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الإستفادم منها، المرجع السابق، ص23.

البصمة الوراثية، فلا داعي بعد ذلك لإجراء اللعان أصلا لاختلال الشرط في الآية، حيث إن البصمة

هنا تحل محل الشهود في الدلالة على صدق الزوج فيما رمى به زوجته[1].

2. أن الآية ذكرت درء العذاب، ولم تذكر نفي النسب، ولا تلازم بين اللعان ونفي النسب. فيمكن أن يلاعن الرجل ويدرأ عن نفسه العذاب ولا يمنع أن ينسب الطفل إليه إذا أثبتت ذلك بالبصمة الوراثية[2].

من السنة: روى مسلم[3] عن أنس بن مالك قال:" إِنَّ هِلاَلَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ اِمْرَأَتَهُ بِشَرِيكٍ بنِ سَمْحَاءَ، وَكَانَ أَخَا البَرَاءِ بنِ مَالِك لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لاَعَنَ فِي الإِسْلاَمِ، قَالَ: فَلاَعَنَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَبْصِرُوهَا، فإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطًا[4] قَضِيء[5]، العَيْنَينِ فَهُوَ لِهَلاَلِ بنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ، جَعْدًا، حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكٍ بنِ سَمحَاءَ، قالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّها جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ، جَعْدًا[6]، حَمْشَ[7] السَّاقَيْنِ"[8].

وجه الدلالة: لقد جعل ﷺ عدم مشابهة الولد للزوج دليلا على نفيه عنه؛ بدليل قوله: (وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ، جَعْدًا، حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكٍ بنُ سَمحَاءَ)،وهذا يدل صراحة

---

(1) القره داغي ، مسائل شرعية في الجينات البشرية، المرجع السابق، ص 133.

(2) عبد الرشيد محمد أمين قاسم،"البصمة الوراثية وحجيتها". مجلة العدل، الرياض،ع23،رجب 1425هـ ،ص 71.

(3)أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري، الإمام الكبير المجود الحجة الصادق، من شيوخه أحمد بن جعفر، ومن تلاميذه يحيي بن محمد بن صاعد، وله: المسند الصحيح، وتوفي في شهر رجب 261هـ. (الذهبي. سير أعلام النبلاء 557/12. 580).

(4) بكسر الباء واسكانها وهو الشعر المسترسل،(النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.ج10(ط:1؛ مصر: المطبعة الرسمية،1324هـ/ 1929م) ص129).

(5) معناه فسادهما بكثرة الدمع أو الحمرة أو غير ذلك، (المصدر نفسه، ص 129).

(6) الجعد في صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذم، فالمدح له معنيان : أحدهما أن يكون معصوب الخلق شديد الأمر، والثاني أن يكون شعره سبط ،أما الجعد المذموم له معنيان أحدهما القصيرالمتردد والآخر البخيل، (المصدر نفسه، ص 129).

(7) فحاءه مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ، ثم شين معجمة أي رقيقهما والحموشة الدقة، (المصدر نفسه، ص 129).

(8)أخرجه: مسلم، الجامع الصحيح. كتاب اللعان، باب(لم يسمه)، (209/4).

على اعتبار الشبه – الصفات الجينية – في إثبات النسب أو نفيه، وهذا الذي لجأ إليه النبي ﷺ للدلالة على نفي النسب عن الزوج في هذه الواقعة وعمل البصمة الوراثية مماثل تماما لمسألة اعتبار الشبه بين الوالد وولده في حالة الإثبات أو النفي[1].

من المعقول: أن نتائج البصمة الوراثية يقينية قطعية؛ لكونها مبنية على الحس، و إذا أجرينا تحليل البصمة الوراثية وثبت أن الطفل من الزوج وأراد أن ينفيه، فكيف نقطع النسب ونكذب الحس والواقع ونخالف العقل، ولا يمكن البته أن يتعارض الشرع الحكيم مع العقل السليم في مثل هذه المسائل المعقولة المعنى وهي ليست تعبدية. فإنكار الزوج وطلب اللعان بعد ظهور النتيجة نوع من المكابرة، والشرع يتنزه أن يثبت حكما بني على المكابرة[2].

الفرع الثاني: الرأي القائل بعدم استبدال اللعان بالبصمة الوراثية

لا ينتفي النسب الشرعي الثابت بالفراش(الزوجية) إلا باللعان فقط، ولا يجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعان، وهذا القول عليه عامة الفقهاء المعاصرين، منهم مختار السلامي[3] عمر بن محمد السبيل[4].

ويقوم هذا الرأي على الأدلة الآتية:

من الكتاب: قوله تعالى:﴿ وَالذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ

---

(9) القره داغي ، مسائل شرعية في الجينات البشرية، المرجع السابق، ص137.

(2) توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات. المرجع سابق، ص93.

(3) محمد المختار بن أحمد السلامي ولد سنة 1345هـ، فقيه تونسي وعضو بمجمع الفقه الإسلامي بجدة، وهو مفتيا لبلاده ورئيس للمجلس الإسلامي الأعلى فيه.(وليد عبد الله المنيس، الإعلام بمن زار الأعلام من الكويت، المرجع السابق، ص202 –203).

(4) عمر السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية،المرجع السابق،ص 41. وصاحب هذا الرأي هو عمر بن محمد بن عبد الله السبيل ولد سنة 1378هـ، إمام وخطيب المسجد الحرام، درس الفقه على والده الشيخ محمد السبيل، والعلامة عبد العزيز بن باز، توفي إثر حادث انقلاب سيارة 1422هـ .(وليد عبد الله المنيس، الإعلام بمن زار الكويت من الأعلام، (ط: 1؛ الكويت: لا.ن، 1432هـ/ 2011م. ص136–137)).

أَن لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِاللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنْ غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩ ﴾ [النور: 6. 9].

وجه الدلالة: أن الآية ذكرت أن الزوج إذا لم يكن له شاهد إلا نفسه فيلجأ إلى اللعان، اللعان، وإحداث البصمة الوراثية تزيد على كتاب الله[1] والنبي ﷺ يقول: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فيهِ فَهُوَ رَدٌّ"[2].

من السنة: ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل من بني فزارة النبي ﷺ،" فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ، فَقَالَ النبي ﷺ: هَل لَكَ مِنْ إبِلٍ؟، قال: نعم، قال: فمَا أَلْوَانُهَا، قَالَ: حُمْر، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أوراق، قال: إِنَّ فيها لوَرَقًا، فقال: فأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ، قال: لَعَلَّهُ يكون نَزْعَةَ عِرْق، قال: وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونُ نَزْعَةَ عِرْقٍ[3]".

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رد الشبه الذي استند إليه الرجل لنفي ولده، ولم يجز له الانتفاء منه لعدم المشابهة، ولما كانت البصمة الوراثية من هذا الباب حيث أنها تعتمد في نفي النسب على الفوارق الجوهرية في الصفات الوراثية المتشابهة بين الآباء والأبناء، وجب إلغاء العمل بها وعدم اللجوء إليها في مثل هذه المسائل[4].

من القياس:إن البصمة الوراثية مقيسة على القيافة، فتأخذ حكمها والقيافة كما هو معروف تعتمد على الشبه ومعرفة ذلك من الآباء والفروع، وقد أهدر النبي ﷺ الشبه مقابل اللعان، وبالتالي فإن البصمة الوراثية لا تنفي النسب، لأن الرسول ﷺ لم يقبل النفي لمجرد اختلاف اللون[5].

من المعقول: إن مقصد الشارع هو بقاء النسب على ما هو عليه دون أن يتعرض للجرح والخدش إلا عندما يبلغ السيل الزبى، فلو فتح هذا الباب؛ وهو الاعتماد على البصمة الوراثية

---

(1) عبد الرشيد محمد أمين قاسم،"البصمة الوراثية وحجيتها". المرجع السابق، ص72.71.

(2) أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلح، باب إذا اصطَلَحوا على صُلْحِ جَورٍ فالصُّلْحِ مَردود، (267/2).

(3) أخرجه : مسلم، الجامع الصحيح. كتاب اللعان، باب (لم يسمه)، (211/4).

(4) علي القره داغي، مسائل شرعية في الجينات البشرية، المرجع السابق،ص131.

(5) خليفة الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، المرجع السابق ص448.

لنفي النسب والاكتفاء بها دون اللجوء إلى اللعان، لأدى ذلك إلى حالات خطيرة من حيث استهلال هذا اللجوء والتساهل في نفي النسب، وإلى فوضى وإضـــطراب في هذا الأمـــر الخطير، وما يترتب عليه مفاسد عظيمة، ولذلك لابد من سد هذا الباب[1].

الفرع الثالث: الرأي القائل بأن البصمة الوراثية دليل تكميلي

حاول أصحاب هذا الرأي الجمع بين الرأيين السابقين بإعطاء حل وسط بين إجراء اللعان كطريق لنفي النسب، وتحليل البصمة الوراثية كقرينة في إثبات النسب، فإذا جاءت نتيجة البصمة الوراثية مؤكدة لادعاء الزوج فإنه يلجأ إلى اللعان لنفي النسب، وإذا جاءت مكذبة لادعائه فإنه لا ينتفي النسب منه؛ وفي هذه الحالة تعد دليلا تكميليا، وذهب إلى هذا الرأي الدكتور نصر فريد واصل حيث قال:" إنه إذا كانت هناك علاقة زوجية قائمة فلا ينفى النسب إلا باللعان، وإنما تكون البصمة الوراثية دليلا مكملا فقط؛ بمعنى أن الزوج لو لاعن زوجته ثم جاءت نتيجة البصمة الوراثية بعد إجراء اللعان بنفي النسب(*)، فإنه ينفى في هذه الحالة إقرارا للحق وحماية للأنساب الباطلة؛ أي أنه لابد من إجراء اللعان لنفي النسب، حتى لو كانت نتيجة البصمة الوراثية تؤيد الزوج في نفي النسب، أما إذا جاءت البصمة الوراثية بثبوت نسب الطفل إلى الزوج(**)، فإنه لا ينفي نسب الطفل حتى لو لاعن الزوج؛ لأن الشارع يتشوف إلى إثبات النسب رعاية لحق الصغير، خاصة وأن نتائج البصمة الوراثية دقيقة ويقينية قطعية، ولخراب الذمم عند بعض الناس في هذا العصر، فقد يكون هذا باعثا لكيد الزوج بزوجته، وفي ذلك إقرار للحق واستقرار للأوضاع في المجتمع[2].

الفرع الرابع: القول الراجح

يظهر أن القول الراجح في هذه المسألة هو أنه لا يجوز الاكتفاء بالبصمة الوراثية عن اللعان، على اعتبار أن نتائجها عند ذوي الاختصاص بها قطعية أو قريبة من القطعية؛ وذلك لأن الحكم الشرعي لا يجوز إبطاله وترك العمل به إلا بدليل نصي، وهو غير ممكن،

---

(1) علي محيي الدين القره داغي، البصمة الوراثية من المنظور الفقه الإسلامي المرجع السابق، ص61-62.

(*) أي أن الحامض النووي للطفل ADN غير مطابق مع الحامض النووي للزوج،(نصر فريد واصل، البصمة الوراثية ومجلات الاستفادة منها، المرجع السابق،ص82).

(**) بأن يتطابق الحامض النووي للطفل مع الحامض النووي للزوج،(نصر فريد واصل، البصمة الوراثية ومجلات الاستفادة منها، المرجع السابق، ص82)

(2) نصر فريد واصل، البصمة الوراثية ومجلات الاستفادة منها، المرجع السابق، ص 81-82.

غير أن الحاكم الشرعي يجدر به أن يستفيد من هذه التقنية الحديثة المتطورة، وإجراء الفحوصات المخبرية للبصمة الوراثية، للاستعانة بها كقرينة من القرائن التي تتحقق بها صحة دعوى الزوج أو عدمها، بغرض الحيلولة من وقوع اللعان قدر المستطاع؛ لحث الشارع على درء ذلك ومنعه، وتشوفه لاتصال الأنساب وبقاء الحياة الزوجية، وهذا رأي محمد السبيل وقرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دورته 16[1].

المطلب الثاني: نماذج عن تطبيق البصمة الوراثية على اللعان

الفرع الاول : إقرار دار الإفتاء المصرية بالبصمة الوراثية في إثبات النسب على الرغم من إجراء اللعان بين الزوجين[2]

اطلعت دار الإفتاء المصرية على كتاب نيابة القاهرة الكلية للأحوال الشخصية للولاية على النفس، الدائرة 16، كلي شمال القاهرة، الواردة إليها برقم 88 بتاريخ : 2001/7/2، والمرسل معه صورة ضوئية من أوراق الدعوة رقم 635/ 1995 نفي النسب المرفوع من/ عبد الشافي – ضد منال؛ والذي تطلب فيه النيابة رأي دار الإفتاء المصرية في هذه الدعوة، على ضوء ما جاء في مذكرة السيد المستشار/ رئيس الدائرة المذكورة، وأفادت بالآتي:

أنه بمطالعة أوراق الدعوى المشار إليها تبين لنا أن من بين أوراقها صورة من عريضتها المودعة قلم كتاب المحكمة بتاريخ 1995/2/25 جاء بها:«أنه بناء على طلب/ عبد الشافي أعلنت السيدة/ منال أنه بتاريخ 1994/2/10 قد عقد زواج الطالب على المعلن إليها البكر بولاية والدها، وأن الطالب دخل بالمعلن إليها بتاريخ 1994/10/17 بعد حفل زفاف حضره الأهل والأصدقاء، وأنه عند دخوله بالطالبة المعقود عليها – البكر– تعثر ذلك أكثر من مره لاستشعاره بخوفها ثم وجدها بعد عدة محاولات ليست بكرا».

كما جاء بها – أيضا– «وأنه لما كان الثابت أيضا أنه وبعد مرور فترة طويلة من تاريخ 1994/10/17 وهو تاريخ الدخول، وحتى في غضون أواخر شهر ديسمبر 1994 وخلال تلك الفترة وأنا – أي الطالب– أرى متاعب صحية تنتاب المدعي عليها، والتي لم

---

(1) ينظر:عمر السبيل:البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في النسب والجناية،ص 45، قرارات المجمع الفقهي، الدورات من الأولى إلى السابعة عشر،1398هـ–1424هـ/1977م–2004م،ص343.

(2) نصر فريد واصل مفتي مصر سابقا، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها. المرجع السابق، 82–85.

تعلمني إلا بكونها مجرد آلام بالبطن، حتى فوجئت بأنها حاملا وفي أواخر الشهر السابع، وأنه لم يتبقَّ على وضعها وولادتها سوى شهر ونصف الشهر، فكيف تزف إلى في 1994/10/17م؛ أي منذ ثلاثة أشهر وهي حامل في شهرها السابع والذي قرب على الانتهاء، وأنه بمواجهتها بذلك إذا بها لا تبالي وإزاء ما تقدم فإن المدعى عليها كانت حاملا في شهرها الرابع حال دخول الطالب بها، ويكون هذا الحمل ليس من الطالب ولا ينسب إليه ويطلب في الختام عريضة الدعوى الحكم له بإنكار نسب ما تحمله المدعى عليها، وذلك لتأكده ويقينه أنه حال دخوله عليها كانت تحمل هذا الذي في أحشائها».

وقد أودعت صحيفة هذه الدعوى بقلم كتاب محكمة الأحوال الشخصية المذكورة بتاريخ 1995/2/25، وتداولت الدعوى بالجلسات، ومثلت المدعى عليها أمام المحكمة وقررت أن الطالب «المدعي» دخل بها في تاريخ العقد 1994/2/10، وليس1994/10/17 كما يدعي المدعي، وقدمت المدعى عليها صورة ضوئية من شهادة الميلاد الصغيرة ثابت بها ميلادها في 1995/3/19م.

و بجلسة 1996/7/15 اشهد المدعي كل من: 1- محمد؛ 2- أيمن، فشهد الأول أنه زميل عمل للمدعي، وأن المدعي قد دعاه إلى حضور حفل الشبكة وعقد القرآن بمسجد الفتح، وكان ذلك بتاريخ 1994/2/10، وبعد عقد القران قاموا بتوصيل العروس إلى منزل والدها، والمدعي رجع إلى منزل والدته وحضر بعد ذلك حفل الزفاف بتاريخ 1994/10/17، وقد كان على قائمة المنقولات، وأنه لا يعرف ما إذا كان المدعي قد دخل أو اختلى بالمدعى عليها قبل الزفاف من عدمه، وأنه لم يعلم بإنجاب المدعى عليها إلا اليوم خارج الجلسة، وقال الشاهد الثاني: أنه كان زميل عمل للمدعي، وشهد بمضمون ما شهد به الأول، وبذات الجلسة السابقة أشهدت المدعى عليها كل من «1» أحمد «2» ياسين فشهد الأول أنه جار لوالد المدعى عليها، وأن المدعي زوج للمدعى عليها وأن عقد القران والدخلة تما في 1994/2/10م وأنه حضر ذلك، وقام بتوصيل المدعي والمدعى عليها إلى منزل الزوجية، والذي هو شقة شقيق المدعى عليها "أيمن" وكان المدعي يقيم فيها ويتردد على المدعى عليها على فترات وقال الشاهد الثاني أنه جار – أيضا- وشهد بمضمون ما شهد به الأول.

وتداولت الدعوى بالجلسات وانتهى الحكم فيها بتاريخ 1998/3/30 باتخاذ طريق الملاعنة بين طرفي الدعوى، وبجلسة 1998/5/11 مثل طرفي الدعوى بشخصيهما أمام المحكمة بتوجيه يمين اللعان إليهما، وقاما بتأدية اللعان، وإزاء طلب المدعى عليها بجلسة 1998/6/15 إحالة المولودة مع المدعي للطب الشرعي، حكمت المحكمة بجلسة 1998/7/27م بإحالة الطالب والمدعى عليه والصغيرة للطب الشرعي لبيان ما إذا كانت هذه الصغيرة المسماة «بسنت» نجلة المدعى من عدمه إن أمكن.

وقد انتهى رأي مصلحة الطب الشرعي المحدد في 2001/4/19 بعد إجراء الفحوصات المعملية اللازمة لإثبات أو نفي نسب الطفلة «بسنت» إلى السيد/عبد الشافي إلى أنه من نتائج التحاليل التي أجريت جميعها بالإدارة المركزية للمعامل الطبية الشرعية، وخاصة بمجموعات فصائل الدم الرئيسية والفرعية، وكذلك التحاليل الخاصة بالحامض النووي (DNA)، وجد أن الطفلة تحمل العوامل الوراثية مناصفة بين المدعو/ عبد الشافي والمدعوة/ منال، وعليه يمكننا القول أن الطفلة/ بسنت هي ثمرة زواج المدعي/ عبد الشافي، من المدعى عليها/ منال، أي أنه لا يوجد ما يمنع من نسب الطفلة – بسنت– إلى المدعو/عبد الشافي، والمدعوة/ منال.

وبجلسة 2001/4/30 قررت المحكمة عرض الدعوى على دار الإفتاء المصرية لبيان الحكم الشرعي فيها على ضوء ما تقدم من شهادة الشهود ويمين اللعان وتقرير الطب الشرعي، ورأت دار الإفتاء من خلال ما سبق ما يلي:

أولا: يفرق بين الزوجين المتلاعنين السيد/ عبد الشافي. والسيدة /منال ولا يجتمعان أبدا.

ثانيا:أنه يثبت نسب الطفلة (بسنت) المولودة بتاريخ 3/19/ 1995إلى والدها / عبد الشافي ولا ينتفي عنه تأسيسا على الآتي:

1– أن الزوجة المدعى عليها قد وضعتها بعد أكثر من ستة أشهر– أقل مدة للحمل– من تاريخ العقد الصحيح وقبل مرور سنة من تاريخ الوطأ والغيبة عنها، وأن إمكانية حدوث الحمل من الزوج والتلاقي بينهما قائمة من وقت عقد القران، ولا يقدح في ثبوت النسب إدعاء الزوج (المدعي) وشهادة شاهديه بأنه أجرى حفل الزفاف بتاريخ 1994/10/17، لاحتمال أن يكون المدعي قد دخل عليها وعاشرها بعد عقد القران؛ فإن شاهديه لم يقررا على وجه

القطع واليقين بأنه لم يدخل بها من تاريخ العقد، وإنما فقط إنهما حضرا حفل الزفاف في 17 / 10 / 1994 م، ولم يعرفا ما إذا كان قد دخل عليها أم لا وبذلك تطرق الاحتمال إلى دليله .

والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، وبالإضافة لذلك فإن شاهدي المدعى عليها قد قررا أن المدعى دخل بالمدعى عليها في نفس يوم عقد القران 7/ 2/ 1994 م. ولأن الثابت شرعا أن كل من ولد له على فراشه فهو ولده شرعا ونسبا طالما أمكن أنه يكون له.

وعلى ذلك فيقتصر أثر اللعان على درء الحد عن الزوج والتفريق بين الزوجين دون أن يؤثر نسب الطفلة إلى والدها، حتى و لو نفاه الأب لأن ذلك حق الشرع، والشارع يتشوف إلى إثبات النسب حرصا على مصلحة الطفل، ولا يوجد في واقعة الدعوى ما يدل على نفي النسب، خاصة وإنه قد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج في ظل عقد زواج صحيح شرعا.

2- أن التحاليل الطبية التي أجريت جميعها بالإرادة المركزية للمعامل الطبية الشرعية والخاصة بمجموعات فصائل الدم الرئيسية والفرعية، وكذلك التحاليل الخاصة بالحامض النووي أثبتت أن الطفلة (بسنت) تحمل العوامل الوراثية مناصفة بين المدعو/عبد الشافي ... والمدعوة / منال ....، وبذلك الطفلة (بسنت) من الناحية الطبية ثمرة زواج المدعي/عبد الشافي ... من المدعي عليها / منال ....، وأنه لا يوجد ما يمنع بنسب الطفلة (بسنت) إلى كل منهما؛ لأنه يعمل بالدليل العلمي قياسا على إثبات رسول الله ﷺ النسب بالشبه للزوج صاحب الفراش في الشكل كما هو الواضح في حديث رسول الله ﷺ في شأن هلال السابق.

الفرع الثاني: القضاء الكويتي وموقفه من البصمة الوراثية[1]

أفتت إدارة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت سنة 1996م؛ بأن البصمة الوراثية إن كانت نتائجها قطعية الدلالة على مضمونها فإنه يجوز الحكم بها لنفي النسب دون إثباته من الأب، أما إذا لم تكن قطعية الدلالة فلا يجوز الأخذ بها في إثبات النسب ولا نفيه.

(1) خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، المرجع السابق، ص 116- 120.

غير أن هذا القرار لم يكن ملزما لأهل القضاء الذين يتمتعون بالاستقلالية، ولا رقيب عليهم إلا الله ثم أنفسهم، فلم تكن لتلك الفتوى أي تأثير على القضاء الكويتي، فمهما بلغت البصمة الوراثية من أهمية ودعاية إعلامية، فإنها لا تخرجها عن كونها قرينة تخضع لسلطة المحكمة، التي لها سلطة تقدير قوة العناصر التدليلية في القضايا الماثلة أمامها.

وخير مثال على هذا الكلام القضية رقم 98/697 بالمحكمة الكلية بالكويت، وتملث وقائع الدعوى فيما يلي:

أ- المدعي هو الزوج ضد المدعي عليهم الزوجة "المطلقة" ووكيل وزارة الداخلية بصفته المدعي عليه الثاني، ووكيل وزارة الصحة بصفته المدعي عليه الثالث.

ب- طلب المدعي نفي نسب الولدين "م" + "ش" من مطلقته المدعى عليها الأولى وذلك في مواجهة المدعى عليهما الثاني والثالث .

ت- قال المدعي أنه تقدم إلى لجنة دعاوي النسب وتصحيح الأسماء؛ لنفي نسب ولديه من مطلقته المدعى عليها الأولى، ووافقت اللجنة على طلبه .

ث- قرر شهود المدعي أن المدعى عليها حضرت إلى بيت المدعي بعد حفل الزفاف في 93/6/10، ولم يختل بها بسبب العادات والتقاليد، غير أن شهود الزوجة نفو هذا الكلام بأنها ذهبت لمنزله قبل الزفاف ومكثت لديه.

ج- جاء بتقرير البصمة الوراثية "أنه طبقا لأسس علم الوراثة تبين أنه يستبعد أن يكون كل من (الولد المدعو/ م .. والبنت المدعوة / ش..) من نسل المدعي نتيجة تزاوجه من المدعى عليها "إلا أن المحكمة الكلية محكمة أول درجة استبعدت التقرير نهائيا؛ وذلك لأنه تعارض مع أدلة الشرع الأخرى، وهي الفراش والإقرار من الزوج باستخراج شهادة ميلاد الولدين وتأخره في النفي الفوري للولد، الذي كان على الزوج أن يقوم به في خلال سبعة أيام من وقت الولادة أو العلم بها، وأوجب اتخاذ إجراءات دعوى اللعان في خلال خمسة عشر يوما من هذا التاريخ طبقا لنص المادتين 177/176 من القانون رقم 84/51 في شأن الأحوال الشخصية.

ولما كان الزوج قد استخرج شهادة الميلاد، الأمر الذي عولت عليه المحكمة في حكمها برفض الدعوى، على اعتبار أنه إقرار منه واعتراف بنسبهما إليه، فقالت معقبة على تقرير البصمة الوراثية: "ولا ينال من ذلك ما انتهت إليه نتيجة تحليل الدم بأن لا يمكن ولادة

الأبناء المطلوب نفي نسبهما نتيجة تزاوج المدعي بالمدعية؛ لأنه لا يقبل من الزوج أن ينفي نسب الولد بعد إقراره بنسبه".

هذا وقد شق هذا الحكم الأول طريقه إلى محكمة الاستئناف، فاستأنفه الزوج طالبا الحكم له بنفي نسب الولدين السالف ذكرهما على أساس أن الزوجة قد أقرت بحمل سابق من الغير قبل زواج المدعي بمطلقته، فأمرت المحكمة بإثبات نسب الولد المدعو / م .. لأبيه في القضية، وأقرت محكمة الاستئناف نفي نسب البنت المدعوة / ش... من أبيها، ليس على تقرير البصمة الوراثية، وإنما على إقرار من الزوجة أن البنت ليست من مطلقها المدعي في الدعوى، وذلك أمام لجنة دعاوي النسب، إذ كان الزوج قد تقدم بطلب إلى لجنة دعاوي النسب بدولة الكويت لنفي نسب الولدين منه، وأثناء التحقيقات التي أجرتها اللجنة أقرت المدعى عليها الزوجة بأنها كانت حاملا من آخر قبل الزواج، ثم عدلت عن إقرارها هذا في تاريخ لاحق في التحقيقات، حيث ارتأت الجنة نفي نسب الولدين إليه واعتبرت محكمة الاستئناف نتيجة البصمة الوراثية قرينة على اعتراف الزوجة بالزنى أمام لجنة دعاوي النسب، وأما الولد فحكمت نسبه من الأب نتيجة دخول الأب بالمطلقة وولادة الولد في مدة شرعية.

غير أن قرار محكمة الاستئناف هذا والقاضي بنفي نسب البنت من أبيها، لم يلق قبولا من محكمة التمييز الكويتية، على اعتبار أنه مخالف لقاعدة الولد للفراش، ومتضارب

مع أدلة الشرع وهي الفراش والإقرار، وفضلا عن ذلك فإن الثابت من الأوراق أنه تزوج من الزوجة بتاريخ 1993/5/2 وأنجبت له البنت في 1994/1/4؛ أي بعد انقضاء مدة الحمل المعتد بها قانونا طبقا للمادة 166 من قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ولم يقم أي دليل في الأوراق على وجود أي مانع حسي يحول دون معاشرته إياها، وإذ كان هذا ثابت من الأوراق أنه لم يسلك الطريق الذي رسمه القانون في نفي نسب البنت، وهي خلال سبعة أيام من تاريخ الولادة أو العلم بها، أو يتخذ إجراءات دعوى اللعان خلال الميعاد المقرر قانونا قبل مضي خمسة عشر يوما، طبقا لنص المادتين 177/176 من قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

ومع أنه لم ينازع في تحقيق علمه بتاريخ ميلادها، فإن دعواه في هذا الصدد تكون غير مقبولة، ولهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع تمييز الحكم المطعون فيه تمييزا جزئيا فيما قضى به من نفي نسب البنت / ش... من المطعون ضده الأول، وتعديل الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى مع إلزام المستأنف المصروفات. ولم تعقب محكمة التمييز الكويتية على تقرير البصمة الوراثية .

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين ومن ولاه وبعد: فقد توصلنا بفضل الله وتوفيقه من خلال هذا البحث إلى نتائج وأحكام فقهية كثيرة من أهمها ما يأتي:

1. أن مسألة البصمة الوراثية آية من آيات الله جل وعلا لم يعرف الإنسان أهميتها إلا حديثا.
2. أن البصمة الوراثية هي البنية الجينية التفصيلية التي تدل عند ذوي الاختصاص علي هوية كل فرد بعينه، وهي من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطيء في التحقق من الوالدية البيولجية والتحقق من الشخصية.
3. أنه لا يجوز تقديم البصمة الوراثية على طرق النسب الشرعية المتفق عليها الفراش والإقرار والبينة، لكن يرى العلماء المعاصرين جواز تقديمها على القيافة والقرعة لقوة دلالتها.
4. أنه لا يمكن الاعتماد على البصمة الوراثية كدليل أمام القضاء إلا بتوفر جملة من الضوابط والشروط.
5. أن الطريق الشرعي لنفي النسب هو اللعان فقط بشروطه المعتبرة.
6. أنه لا يجوز نفي النسب الثابت شرعاً عن طريق البصمة الوراثية ولا غيرها بأي وسيلة من الوسائل، ولكن يجوز الاستعانة بالبصمة الوراثية كقرينة من القرائن التي قد تؤيد الزوج في طلبه اللعان أو قد تدل علي خلاف قوله، فربما تكون مدعاة لعدوله عن اللعان.

وبهذا انتهى ما قصدنا جمعه، وما أردنا بيانه من حكم في هذه النازلة الهامة، فما كان فيه من حق وصواب فذلك من فضل الله وتوفيقه، وما كان سوى ذلك فمنا، ونستغفر الله ونتوب إليه من زلة قلم، وحسبنا أننا لم ندخر وسعاً في الوصول إلى الحق وبيانه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفهارس

1. فهرس الآيات القرآنية
2. فهرس الآحاديث النبوية
3. فهرس الأعلام المترجم لهم
4. فهرس الموضوعات

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها– السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة [2]		
﴿هُوَ ٱلذِے خَلَقَ لَكُم مَّا فِے ٱلاَرْضِ جَمِيعاً ﴾	29	12
﴿فَلاَ تَحِلُّ لَهُۥ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَه ﴾	230	31
سورة التوبة [9]		
﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدِيٰهُمْ ﴾	115	13
سورة مريم [19]		
﴿ إِنِّے خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِنْ وَّرَآءِے ﴾	6-5	9
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً ﴾	64	13
سورة النور[24]		
﴿ وَالذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ ﴾	9–6	25-23- 37-35
سورة النمل [27]		
﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلهِ سَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ﴾	93	32
سورة فصلت [41]		
﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِے ٱلاَفَاقِ ﴾	54–53	32-12
سورة الجاثية [45]		
﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِے ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾	12	12
سورة الذاريات[51]		
﴿وَفِے أَنفُسِكُمْ أَفَلاَ تُبْصِرُونَ﴾	21	41-6

2- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
إِنَّ الله فَرضَ فَرَائِض فَلا تُضَيِّعوهَا	13
إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدتْ غُلاَمًا أَسْوَدًا	38
اَنَّ هلال بن أُمَيَّة قَذَفَ امْرَأتُه بِشرِيك بن سَمْحَاء	36
البَيِّنَة أَو حَدٌّ في ظَهْرِكَ	24
جَاءَتْ أُمُّ سُلَيم اِمْرَأَة أَبي طَلْحَةَ إلى رسول الله ﷺ	16
كان رسول الله ﷺ يَلبسُ خَاتماً من ذَهَب	14
كَيفَ تَقَولَونَ فِي رَجُلٍ وَجدَ مَعَ امْرَأتِه رَجُلاً	24
الوَلَدُ للفِرَاشِ	32

3- فهرس الأعلام

الاسم	رقم الصفحة
جرجور يوهان مندل ت 1884م	07
مورغان توماس هنت ت 1954م	07
جيمس ديووي واطسون	07
ألفرد داي هيرشي ت 1997م	07
فرنسيس هاري كومبتون كريك	07
فرنر أربر	08
دانيال ناثنز ت1999م	08
هاملتون أوثانل	08
ستانلي كوهين	08
بول بوير	08
أليك جيفري	08
نصر فريد محمد واصل	10
وهبة مصطفى الزحيلي	10
محمد عابد باخطمة	11
عبد الهادي مصباح	11
جرهم بن ناشم ت 75هـ	13
عويمر بن زيد بن قيس ت 32	13
يوسف بن عبد الله ت 463هـ	14
أبو عبد الرحمان العدوي المدني ت 127هـ	14
عبد الله بن عمر بن الخطاب ت 87هـ	14
هند بنت أبي أمية ت 61هـ	16
أم سليم	16
سعد بن مالك بن ثعلبة ت 88	24
عويمر بن حارث العجلان	24
عاصم بن عدي بن العجلان ت 45هـ	24
هلال بن أبي أمية الأنصاري	24

أبو الوليد محمد بن رشد ت 595هـ	25
مالك بن أنس ت 179 هـ	27
أبو حنيفة النعمان ت 150هـ	27
أحمد بن حنبل ت 241هـ	27
مسلم بن الحجاج بن مسلم ت 261هـ	36
عمر بن محمد السبيل	37
محمد المختار بن أحمد السلامي	37

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

ثانيا:الكتب

1. ابن حزم: أبو علي بن أحمد سعيد، المحلى، تحقيق: محمد مني الدمشقي، ط:1؛ مصر: دار الطباعة، 1352هـ.
2. ابن جزيء: أبو القاسم محمد بن أحمد، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي. لا.ط؛ لا.م، د.ت.
3. العبادي:عبد الله، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: عبد الله العبادي. ط:1؛ مصر: دار السلام، 1416هـ/1995م.
4. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد.ط: 6؛ بيروت: دار المعرفة، 1402هـ/1982م.
5. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات والممهدات، تحقيق: محمد حجي. ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م.
6. ابن طاهر: الحبيب، الفقه المالكي وأدلته.ط: 2؛ بيروت: مؤسسة المعارف، 1426هـ/2005م.
7. ابن عبد البر: أبي عمر يوسف، الإستعاب في أسماء الأصحاب. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1426-1427هـ/ 2006م.
8. ابن عبد البر: عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: سعيد أحمد أعراب ومحمد فلاح. لا.ط؛ لا.م، د.ت.
9. ابن فارس:أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة: تحقيق: عبد السلام هارون. لا.ط؛ لا.ن: دار الفكر، د.ت.
10. ابن قدامة: أحمد بن محمد، الكافي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.ط:1؛ لا.م: دار الهجرة، 1418هـ/1985م.
11. ابن كثير: إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن والحديث، تحقيق: سامي بن محمد السلامة ، ط:2؛ الرياض: دار طيبة،1420هـ/1999م.
12. ابن منصور، لسان العرب. لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت.

13. أحمد: فؤاد عبد المنعم، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون،. لا.ط؛ الإسكندرية: المكتبة المصرية، د.ت.
14. آل بسام: عبد الله بن عبد الرحمان بن صالح، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق. ط:10؛ الإمارات:مكتبة الصحابة، 1426هـ/ 2006م.
15. الألباني: محمد ناصر الدين، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام.ط:1؛ لا.م: المكتب الإسلامي، 1400هـ/ 1980م.
16. باخطمة: محمد عابد، دراسة الطب بين التحديات والمسؤوليات، ط:1؛ جدة:لا.ن، 1421هـ/2000م.
17. البخاري: محمد إسماعيل، الجامع الصحيح، لا.ط؛ لا.م.د.ت.
18. البعلبكي: منير، معجم أعلام المورد. ط.1؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1992.
19. البهوتي: يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد بن عبد الحميد، لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/ 2003م.
20. الدار قطني: علي بن عمر، سنن الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/ 2004م.
21. الذهبي: أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء. ط: 11؛بيلروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ/ 1996م.
22. الرازي: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، لا.ط؛ بيروت: لا.ن، 1986م.
23. الزرقاني: أحمد بن محمد، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل،.ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1422هـ/2002م.
24. السبيل:عمر بن محمد، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية. ط:1؛ الرياض: لا.م، 1423هـ/2002م.
25. السعدي: عبد الرحمان بن ناصر، تحقيق: عبد الرحمان بن معلا اللويحق.ط:2؛ الرياض:دار السلام، 1422هـ/2002م.
26. علاء الدين: محمد السمرقندي، تحفة الفقهاء. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1984م.

27. العقلاني: شهاب الدين، تهذيب التهذيب، لا.ط؛ لا.م: مؤسسة الرسالة،د.ت.
28. الشربيني: محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418هـ/ 1997م.
29. الشوكاني: علي بن محمد، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عرض الله بن محمد. ط:1؛ الرياض: دار ابن القيم، 1426هـ/2006م.
30. الصابوني: محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن. ط:3؛ دمشق: مكتبة الغزالي، 1401هـ/ 1981م.
31. عبد المنعم: محمود عبد الرحمان، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. لا.ط؛ القاهرة: دار الفضيلة، د.ت.
32. العقيل: عبد الله، من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة. ط:8؛ لا.م: دار البشير، 1429هـ/ 2008م.
33. الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة.ط: 8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة 1426هـ/2005م.
34. القرافي: شهاب الدين أحمد إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة.ط:1؛ بيروت:دار الغرب الإسلامي،1994م
35. القره داغي: علي محيي الدين، الحمدي: أ.د علي يوسف، القضايا الطبية المعاصرة، ط: 2 ؛ بيروت : دار البشائر الإسلامية ، 1427هـ/2006 م.
36. الكرماني: شمس الدين، شرح البخاري. ط: 2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1401هـ/1981م.
37. الكاساني: أبو بكر بن مسعود ت 587هـ، بدائع الصنائع، ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
38. الكعبي: خليفة علي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية. ط.1؛ الأردن: دار النفائس. 2006 م / 1426 هـ.
39. الكليبولي: عبد الرحمان بن محمد بن سليمان ت 1078هـ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م.

40. مجمع اللغة اللغة :المعجم الوسيط. ط:4؛ لا.م، مكتبة الشروط الدولية، 1425 هـ /2004 م.

41. المطيعي: محمد نجيب، المجموع شرح المهذب للشيرازي، لا.ط؛ جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت.

42. المنيس: أ.د وليد عبد الله، الإعلام بمن زار الكويت من العلماء والأعلام. ط: 1؛ الكويت: لا.ن، 1432هـ/ 2011م.

43. النووي: محيي الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط:1؛ مصر: المطبعة الرسمية، 1324هـ/1929م.

44. النيسابوري: محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/ 2002م.

45. هارت: مايكل، الخالدون مائة اعظم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ترجمة: أنيس منصور، لا.ط؛ لا.م: المكتب المصري الحديث، د.ت.

46. الجزيري: عبد الرحمان، الفقه على المذاهب الأربعة.ط:2؛بيروت: دار الكتب العلمية،1424هـ/2003م.

ثالثا: المقالات والبحوث والرسائل الجامعية

1. قاسم: عبد الرشيد محمد أمين، «البصمة الوراثية وحجيتها»، مجلة العدل، الرياض، العدد 23، رجب 1425هـ.

2. بدير: فؤاد مرشد داود،أحكام النسب في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية: كلية الدراسات العليا، فلسطين – نابلس، 1422هـ/ 2001م.

3. سويلم: بندر بن فهد، «البصمة الوراثية وأثرها في النسب»، مجلة العدل،السعودية، العدد 37، محرم 1429هـ.

4. الصلابي: محمد أسامة، «مجلات البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات»، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب بجامعة قاريونس، العدد35، 2011م.

5. القره الداغي: علي محي الدين، « البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي»، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، العدد 16، 1424 هـ/ 2003 م.

6. واصل: نصر فريد، «البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها»، مجلة الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، السنة 14، العدد 16، 1424هـ / 2003 م.

7. الزحيلي: وهبة مصطفى، «البصمة الوراثية ومجالات الإستفادة منها»، مجلة المجمع الفقهي، مكة المكرمة، السنة 14، العدد16، 21-26 شوال /5-10 يناير2002م.

8.السبيل: عمر بن محمد، حجية البصمة الوراثية في الإثبات البصمة الوراثية ومدى استخدامها في النسب والجناية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، السنة 13، العدد15، 1423هـ/ 2002م.

9. سلطاني: توفيق، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة،2011م/2012م.

10. المقادمة: عائشة إبراهيم أحمد، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية بغزة: كلية الشريعة والقانون، فلسطين،1433هـ/2012م.

11. مصباح: عبد الهادي، «العبقرية والذكاء والإبداع»، مجلة الإبتسامة،1428هـ /2007.

رابعا المراجع الإلكترونية والبرمجيات

1. (http://dar-alifta.org/ViewScientist.aspx?ID=28) تاريخ الإطلاع: 2014/05/06م.
2. (ألفرد-هيرشي/ar.wikipedia.org/wiki)، تاريخ الإطلاع: 2014/05/11م.
3. (بصمة-وراثية/ar.wikipedia.org/wiki)، تاريخ الإطلاع: 2014/05/11م.
4. (بول-بوير/ar.wikipedia.org/wiki)، تاريخ الإطلاع: 2014/05/11م.
5. (دانيال-ناثانز/ar.wikipedia.org/wiki)، تاريخ الإطلاع: 2014/05/11م.
6. (ستانلي-كوهين/ar.wikipedia.org/wiki)، تاريخ الإطلاع: 2014/05/11م.
7. (فرنر- أربر/ar.wikipedia.org/wiki)، تاريخ الإطلاع: 2014/05/11م.
8. (هاملتون-سميث/ar.wikipedia.org/wiki)، تاريخ الإطلاع: 2014/05/11م.

5- فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
ملخص	
المقدمة	أ- د
المبحث الأول: البصمة الوراثية وحقيقتها	**5**
المطلب الأول: ماهية البصمة الوراثية	6
الفرع الأول: نبذة تاريخية عن البصمة الوراثية	6
الفرع الثاني: تعريف البصمة الوراثية	9
أولا: في اللغة	9
ثانيا: في الاصطلاح	10
ثالثا: التعريف العلمي	11
الفرع الثالث: الحكم الشرعي للبصمة الوراثية	12
الفرع الرابع: مكانة البصمة الوراثية من أدلة النسب الشرعية	15
المطلب الثاني: مميزات وشروط البصمة الوراثية والمجالات العملية لها	17
الفرع الأول: مميزات البصمة الوراثية	17
الفرع الثاني: شروط البصمة الوراثية	18
أولا: من الناحية العملية	18
ثانيا: من الناحية الشرعية	19
الفرع الثالث: المجالات العملية لها	20
أولا: المجال الجنائي	20
ثانيا: مجال النسب	20
المبحث الثاني: الطريق الشرعي لنفي النسب والمقارنة بينه وبين	22

البصمة الوراثية	
المطلب الأول: تعريف اللعان وأدلة مشروعيته وسبب وجوبه	22
الفرع الأول: تعريف اللعان	22
أولا: لغة	22
ثانيا: اصطلاحا	22
الفرع الثاني: مشروعية اللعان والحكمة منه	23
أولا: مشروعية اللعان	23
ثانيا: الحكمة منه	26
الفرع الثالث: سبب وجوب اللعان	26
المطلب الثاني: أركان وشروط اللعان وبيان صفته وآثاره	27
الفرع الأول: أركان اللعان وشروطه	27
أولا: أركان اللعان	27
ثانيا: شروط اللعان	28
1. شروط صحة اللعان	28
2. شروط وجوب اللعان	29
الفرع الثاني: صفة اللعان وآثاره	30
أولا: صفة اللعان	30
ثانيا: آثار اللعان	31
الفرع الثالث: المقارنة بين البصمة الوراثية واللعان	32
المبحث الثالث: حجية البصمة الوراثية في نفي النسب	35
المطلب الأول:منزلة البصمة الوراثية من اللعان	35
الفرع الأول: الرأي القائل بالاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب	35
الفرع الثاني: الرأي القائل بعدم استبدال اللعان بالبصمة الوراثية	37
الفرع الثالث: الرأي القائل بأن البصمة الوراثية دليل تكميلي	39

الفرع الرابع: القول الراجح	39
المطلب الثاني: نماذج عن تطبيق البصمة الوراثية على اللعان	40
الفرع الأول: اقرار دار الإفتاء المصرية بالبصمة الوراثية في اثبات النسب على الرغم من إجراء اللعان بين الزوجين	40
الفرع الثاني: موقف القضاء الكويتي من البصمة الوراثية	43
الخاتمة	46
الفهارس العامة	47
فهرس الآيات	48
فهرس الأحاديث	49
فهرس الأعلام المترجم لهم	50
فهرس المصادر والمراجع	52
فهرس الموضوعات	57

الحمد لله رب العالمين